بين الفقه والقانون

الإمام الشافعي

(ومذهبه الوسيط بين المذاهب الإسلامية)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة الحسنة للمتقين ، والصلاة والسلام على محمد نبي الرحمة المهداة ، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ، وبعد :

فهذه دراسة موجزة عن المذهب الشافعي الوسيط بين مدرستي الحجاز (أهل الحديث) والعراق (أهل الرأي) وعن أحد أعلام الاجتهاد الكبار أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي الذي أصَّل الأصول ، وقعَّد القواعد ، وتميز بأنه إمام الحديث ، وناصر السنة ، ومجدد القرن الثاني الهجري ، والذي أذعن له الموافق والمخالف ، وملأ طباق الأرض علماً ، وحمل لواء الجمع بين مدرسة الحديث ومدرسة الرأي ، وكان إماماً في اللغة ، ومن أفصح العرب ، ومن قريش نسباً ، يلتقي مع النبي ﷺ في الجد الرابع ـ عبد مناف ، وأتباع مذهبه أكثر المسلمين عدداً ، لأن مذهبه أكثر المذاهب انتشاراً في الشرق والغرب .

وهذه المقومات تغري إغراءً شديداً أهل العلم قديماً وحديثاً بالكلام عن سيرته وحياته ، وعصره وآرائه ، وخصائص مذهبه ، وأصوله ، وسموه ، وإخلاصه التام الدقيق في الاجتهاد ، مما جعله يتفرد بين الأئمة بوجود مذهبين له : مذهب قديم ارتآه في الحجاز والعراق ، ومذهب جديد في مصر ، لكنه رجع عن المذهب القديم ، وأقر المذهب الجديد ، وذلك دليل على براعته في الاجتهاد وتطور اجتهاده ومواكبته

ظروف التجديد والتطور ، ومراعاة البيئة والعرف ، واكتمال النضج ، واتساع الأفق العلمي ، مع التزام أصالة النصوص الشرعية وظواهرها ، وما يكتنفها من سياق واتساق وانسجام .

قال فيه الإمام أحمد بن حنبل : كان أفقه الناس في كتاب الله وسنة رسوله . وقال أيضاً : ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه ، حتى جالست الشافعي .

خطة البحث :

يقتصر الكلام عن مذهب الشافعي رحمه الله وأرضاه بنحو موجز على النواحي الآتية :

ـ الشافعي مؤسس المذهب ، موجز حياته ، عصره ، آراؤه ، تلاميذه ، شيوخه .

ـ أصول المذهب الشافعي .

ـ خصائص المذهب الشافعي وما تفرد به .

ـ تطور المذهب .

ـ المراجع الفقهية المعتبرة في المذهب .

ـ انتشار مذهبه .

ـ صفات الشافعي .

ـ الشافعي مجدد القرن الثاني الهجري .

ـ رثاء الشافعي .

دمشق ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م

الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي

الشافعي مؤسس المذهب

كان الشافعي فصيح اللسان ، قوي الحجة ، بارع البيان ، تميز بسعة العقل ، ودقة النظر ، وإمعان الفكر ، ونفاذ البصيرة ، وحدة الذكاء ، وخصوبة العلم ، لتمكنه من لغة العرب وآدابهم وأشعارهم ، ووعي أدلة الشرع المختلفة ، من قرآن وسنة وإجماع وقياس ، فوضع أصول الاجتهاد في كتابه (الرسالة) أول مدونة في علم أصول الفقه ، وسار على منهج واضح مستقل .

أسس مذهبه القديم في المرة الأولى التي قدم فيها في سنة ١٩٥ هـ إلى العراق في كتابه القديم المسمى (الحجة) الذي رواه عنه أربعة من أصحابه : وهم أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، والزعفراني ، والكرابيسي ، وأتقنهم له رواية الزعفراني ، وذلك بعد أن اجتمع له فقه الحجاز ، على شيخه الإمام مالك بن أنس ، وفقه العراق باطلاعه على كتب فقهاء العراق ، ومناظراته مع محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، فعرف علم أهل الحديث ، وعلم أهل الرأي ، وتصرف في ذلك حتى أصَّل الأصول ، وقعَّد القواعد ، وأذعن له الموافق والمخالف ، كما قال عنه ابن حجر .

وفي المرة الثانية التي قدم فيها إلى بغداد سنة ١٩٥ هـ صنف لأول مرة كتابه (الرسالة) الذي وضع به أساس علم أصول الفقه . وكان تأليفها بناء على طلب الإمام الحافظ عبد الرحمن بن مهدي : (أن يضع له كتاباً يذكر

فيه شرائط الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع والقياس ، وبيان الناسخ والمنسوخ ، ومراتب العموم والخصوص) كما جاء في مناقب الشافعي للرازي . ورجح بعض المعاصرين أنه ألفها في مكة .

فوضع الشافعي رضي الله عنه كتاب الرسالة ، وبعثها إليه ، فلما قرأها ابن مهدي قال : (ما أظن أن الله عز وجل خلق مثل هذا الرجل) . وقال أيضاً : (لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلني ، لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح ، فإني لأكثر الدعاء له) .

ولما رجع الشافعي إلى مصر ، أعاد تصنيف الرسالة ، وهي مطبوعة متداولة ، عن أصل محفوظ بخط تلميذه في مصر الربيع بن سليمان المرادي[١] فصار في فهرس مؤلفاته الرسالة القديمة ، والرسالة الجديدة . والشافعي لم يسم (الرسالة) بهذا الاسم ، إنما يسميها (الكتاب) أو يقول : (كتابي) أو (كتابنا) . وكتاب الرسالة ، بل كتب الشافعي أجمع : كتب أدب ولغة وثقافة ، قبل أن تكون كتب فقه وأصول ، لأن الشافعي لم تهجنه عجمة ، ولم تدخل على لسانه لكنة ، ولم تحفظ عليه لحنة أو سقطة . والراجح أنه أملى (كتاب الرسالة) على الربيع إملاء ، كما جاء في ص ٣٣٧ المطبوعة بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر .

والراجح أن الشافعي سنة (١٩٩هـ)[٢] كما قال حرملة بن يحيى ، قدم إلى مصر ، وعاش فيها إلى سنة (٢٠٤هـ) ، فظهرت مواهبه ومقدرته الكلامية ، فوضع مذهبه الجديد في كتاب (الأم) إملاء على تلاميذه في مسجد عمرو بن العاص في الفسطاط المدينة القديمة من عهد

---

(١) ولد الربيع سنة ١٧٤ هـ ومات في سنة ٢٧٠ هـ ، في ٢٠ من شوال .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٤٨ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٥٦٦ .

الصحابة الفاتحين قبل بناء القاهرة ، وجمعه تلميذه وخليفته أبو يعقوب البويطي ، وطبع برواية الربيع بن سليمان المرادي راوية كتب الشافعي ، وفيه القول الجديد ، وهو المذهب الذي تغير إليه اجتهاده بمصر ، لاختلاطه بعلمائها ، وسماعه ما عندهم من حديث وفقه ، واطلاعه على عادات وحالات اجتماعية مغايرة لما سمع ورأى في الحجاز والعراق ، وعرف ذلك بالمذهب الجديد .

موجز حياته :

هو أبو عبد الله ، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي المطلبي ، من بني عبد المطلب بن عبد مناف ، جدّ جد النبي ﷺ[١] . ولد بغزة بالشام في آخر يوم من رجب سنة (١٥٠هـ) وهي السنة التي ولد فيها علي الرضا الإمام الثامن من أئمة الشيعة ، وتوفي بها الإمام أبو حنيفة رحمه الله . وكان أبوه بالمدينة المنورة ، فرحل عنها ، لأنه ظهر فيها بعض ما يكرهه ، وخرج إلى عسقلان (وهي على بعد ثلاثة فراسخ من غزة) فأقام بها ، ثم مات فيها ، وكان بسيط الحال .

وبعد سنتين من ميلاد الشافعي ، حملته أمه (التي هي من أزد) من غزة إلى مكة ، موطن آبائه ، فنشأ بها يتيماً في حجر أمه ، وكانت رحمها الله من العابدات القانتات ، ومن أذكى الخلق فطرة[٢] .

وفي مكة استظهر القرآن في صباه ، روى المزني عن الشافعي قوله : (حفظت القرآن وأنا ابن سبع ، وحفظت الموطأ ـ موطأ مالك ـ وأنا ابن عشر)[٣] حفظه في تسع ليال . ثم خرج إلى هذيل بالبادية ، وكانوا من

---

(١) جمهرة أنساب العرب لابن حزم : ص٧٣ .
(٢) طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكي ١٧٩/٢ .
(٣) توالي التأسيس لابن حجر : ص٥٠ .

أفصح العرب ، فحفظ كثيراً من أشعارهم ، ومكث في البادية عشر سنين ، كما ذكر ابن كثير في رواية . قال عن نفسه في رحلة البادية : (وكانت همتي في شيئين : في الرمي ، والعلم ، فقال بعض الحاضرين : أنت والله في العلم أكثر منك في الرمي) . فكان فارس الحلبتين : في الفروسية وركوب الخيل ، وفي العلم والمعرفة ، حيث عاد من البادية وقد أفاد فصاحة وأدباً .

تلقيه العلم :

تلقى الشافعي العلم في مكة ، وبرع في الحديث والفقه والعربية ، ولزم شيخ الحرم المكي مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة ، وتفقه به ، حتى أذن له بالإفتاء ، وهو ابن خمس عشرة سنة ، وقال له : (أفت يا أبا عبد الله ، فقد ـ والله ـ آن لك أن تفتي)[١] . وبرز فقيهاً نابغة مفسراً للقرآن بارعاً ، خبيراً بالعربية ، وهو غلام ، حتى كان سفيان بن عيينة إذ سئل عن التفسير أو الفتيا ، قال : (سلوا هذا الغلام)[٢] وصار معلماً في الحرم المكي .

ثم رحل إلى الإمام مالك رحمه الله في المدينة إمام دار الهجرة[٣] ، وهو لا يتجاوز السادسة عشرة من عمره ، فقبله مالك بتوسل أمير المدينة ، ووصية والي مكة ، وشيخه مسلم بن خالد الزنجي ، وكان قد حفظ الموطأ وأتقنه ، مع فصاحته المعروفة وإشراق بيانه ، فقرأه ظاهراً على الإمام مالك ، وأقام بالمدينة حتى توفي مالك سنة ١٧٩هـ ، وكان

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٦٥ .
(٢) وفيان الأعيان لابن خلكان ١/ ٥٦٦ .
(٣) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٤٧ .

عمر الشافعي تسعاً وعشرين سنة . وكان يتردد على مكة بين حين وآخر[١] .

ثم اتجهت نفسه إلى عمل يرتزق منه ، فساعده مصعب بن عبد الله القرشي قاضي اليمن ، على أن يلي باليمن عملاً ، فوليه في نجران قاضياً ، وأحسن السيرة فيه[٢] ، ثم اتهم في سنة ١٨٤هـ بالتشيع بكيد من الوالي ، وقال عنه للرشيد : (يعمل بلسانه ما لا يقدر عليه المقاتل بسيفه) فأحضره الرشيد إلى العراق في هذه السنة مع تسعة آخرين قتلوا ، ونجا الشافعي بقوة حجته وشهادة محمد بن الحسن ، ودفاع الفضل بن الربيع عنه ، حتى ثبتت براءته[٣] .

كان قدوم الشافعي إلى العراق في هذه المحنة سنة ١٨٤هـ ، وهو في الرابعة والثلاثين من عمره ، فتهيأ له أن يدرس فقه العراقيين ، فقرأ كتب الإمام أبي حنيفة مع محمد بن الحسن وتلقاها عليه ، وبذلك اجتمع له فقه الحجاز وفقه العراق . وكان محمد يكرم منزله ، ويفضل مجلسه على مجلس السلطان . وكانت له مناظرات معه ، أي مع محمد بن الحسن ، رفعت إلى الرشيد ، فسر منها ، ومن أهمها حول مسألة الشاهد واليمين[٤] ، وكانت الغلبة للشافعي .

ثم عاد الشافعي إلى مكة ، وأخذ يلقي دروسه في الحرم المكي ، لمدة نحو تسع سنوات ، واتجه إلى الاجتهاد المطلق ، بعد أن حفظ علوم الفقهاء والمحدثين ، وبعد أن ترك أثراً طيباً في العراق ، قال عنه يحيى بن

---

(١) طبقات الشافعية للشيرازي ٢/ ١٢١ .
(٢) توالي التأسيس لابن حجر : ص٦٩ .
(٣) المرجع السابق : ص٧٠ .
(٤) أي القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي ، في الأموال فقط ، وهو رأي الجمهور غير الحنفية .

أكثم قاضي البصرة ثم بغداد في عهد المأمون : كنا عند محمد بن الحسن في المناظرة كثيراً ، فكان الشافعي رجلاً قرشي العقل والفهم والذهن ، صافي العقل والفهم والدماغ ، سريع الإصابة ، ولو كان أمعن في الحديث لاستغنت به أمة محمد عن غيره من العلماء[١] .

وفي مكة في هذه الآونة وضع قواعد الاستنباط ليميز بين فقه الحجاز وفقه العراق ، وأبان قواعد الاجتهاد ، وطال مقامه في هذه الفترة ، وكانت حلقته أشهر الحلقات العلمية ، لما فيها من مناظرات ومناقشات ، وما يثار فيها من مشكلات ومباحث ، فوضع كتاب الرسالة في أصول الفقه حينئذٍ ، كما تقدم ، فلمع نجمه ، وتحدث العلماء عن منزلته العالية وفضله الكبير .

ثم قام برحلة ثانية إلى بغداد سنة ١٩٥هـ ، فمكث فيها حوالي سنتين ناشراً طريقته الجديدة في الاجتهاد ، ومجادلاً العلماء ، ومؤلفاً الرسائل والكتب ، وعقد حلقات علمية شهيرة في الجامع الغربي ، وتردد على مجلسه كبار العلماء ، كأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وبشر المرِّيسي ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأبي ثور ، وحسين بن علي الكرابيسي ، فتأثروا بمذهبه ، وبدفاعه عن السنة والحديث ، قال الإمام أحمد : (كانت أقضيتنا في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع ، حتى رأينا الشافعي ، فكان أفقه الناس في كتاب الله ، وفي سنة رسول الله)[٢] أي إن المحدثين والفقهاء كانوا تلامذة له ، لجلالة قدره ، وفصاحة بيانه ، وقوة حجته ، وإذعان الموافقين والمخالفين له[٣] .

---

(١) توالي التأسيس لابن حجر : ص٥٦ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٦٢ .

وقال أحمد أيضاً : (كان الشافعي كالشمس للدنيا ، وكالعافية للناس ، فانظر ، هل لهذين من خلف أو عوض)[١] .

وقد أظهر في هذه الرحلة استقلال منهجه عن مالك وأبي حنيفة ، حتى لقبه علماء عصره بإمام السنة وناصر الحديث .

ثم عاد الشافعي إلى مكة ، فنشر علمه وبشر بمذهبه ، ونادى بأصوله وقواعده في رحاب الحرم المكي ، وفي عام ١٩٨هـ رجع إلى بغداد في رحلة ثالثة ، أقام فيها نحو ثمانية أشهر ، ولم يطل المقام في هذه المرة ، لعله استاء من سياسة المأمون العلمية وتقريبه المعتزلة ، أجاز فيها تلميذه الحسين بن علي الكرابيسي أخذه بكتب الزعفراني تلميذه الآخر الذي لازمه في العهد السابق في العراق ، ثم اتجه إلى مصر عام ١٩٩هـ[٢] .

مذهبه الجديد في مصر :

بدأت مرحلة جديدة في حياة الشافعي في مصر حيث غيّر اجتهاده ، بسبب اطلاعه على أحاديث وآراء فقهية جديدة ، ورؤيته أعرافاً وأحوالاً اجتماعية مغايرة لما عرفه في الحجاز والعراق ، فبدأ يقرر فقهاً جديداً في مسجد عمرو بن العاص في الفسطاط ، وأملى كتابه (الأم) على تلاميذه ، ونقله تلميذه الربيع بن سليمان المرادي المؤذن ، وهو مجموع كتب كثيرة جديدة في الفقه ، عرفت بالمذهب الجديد ، وهي أقواله في مصر ، ورجع عن بعض أقواله في كتابه (الحجة) التي تمثل مذهبه القديم ، وأعاد تصنيف كتابه الرسالة[٣] .

---

(١) صفة الصفوة لابن الجوزي ٢/ ١٤٢ .
(٢) المجموع للنووي ١/ ١٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٤٨ .
(٣) مناقب الشافعي للفخر الرازي : ص٥٧ .

وانتقد آراء شيخه مالك ، كما انتقد آراء العراقيين : أبي حنيفة وأصحابه ، وغيرهم من فقهاء العراق ، وخالف الأوزاعي ، ونقد آراءه في السِّيَر ، فصارت حلقته ميداناً خصباً للجدل والمناظرة ، يبدي الحجة القوية من غير مساس بصاحب الرأي ، فثار عليه المالكيون وطلبوا من الوالي إخراجه من مصر ، ولكن الوالي مات بعد ثلاث ليال ، وظل الشافعي ينافح ويناضل عن آرائه ، سعياً وراء الحق ، واتباعاً للحجة الأقوى ، فمال إليه الناس ، لأنه كان جهوري الصوت ، جيد التعبير ، قوي المنطق ، بليغ البيان ، ينشر العلم في أنحاء مصر وغيرها حتى مات ، وكان أشهب تلميذ مالك قد خشي القضاء على مذهب مالك ، فجعل يدعو على الشافعي في سجوده ، قائلاً : (اللهم أمت الشافعي ، وإلا ذهب علم مالك)[١] .

وهذا يدل على مدى التأثير الشديد للشافعي في الوسط العلمي ، بما يبهر العقول ، ويشد الناس لفقهه وفلسفته الرائعة في الفقه ، وتتوالى في فجر كل يوم دروس حلقاته : في القرآن أولاً ، ثم في الحديث ، ثم في اللغة والمعاني ، إلى أن ينتصف النهار ، قال الإمام أحمد : (الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء : في اللغة ، واختلاف الناس ، والمعاني ، والفقه)[٢] .

وكان يميل في جداله إلى نصرة الحديث ورجاله ، مع علمه بالجدل وأساليبه ، وبراعته في الفقه والاجتهاد والاستنباط ، حتى تأصل في أذهان الناس تفوقه على الحجازيين والعراقيين ، وكان شعار المحدثين : أن الشافعي أفقه من إبراهيم النخعي شيخ حماد ، شيخ أبي حنيفة . قال

---

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض : ص٤٥٣ .
(٢) توالي التأسيس لابن حجر : ص٥٧ .

الفقيه أبو ثور : (نحن نقول : الشافعي أفقه من إبراهيم النخعي وذويه)[١] . وقال الربيع بن سليمان : (لو رأيتم الشافعي قلتم : ما هذه كتبه ، كان والله ، لسانه أكبر من كتبه ، وقوله حجة في اللغة) ولذا عبر ابن الحاجب في تصنيفه بقوله : وهي لغة الشافعي ، كما يقولون : لغة تميم وربيعة ، وقرأ عليه الأصمعي شعر الهُذَليين .

وكان بارعاً في العلم بأنساب العرب وأيامها وأحوالها ، وله شعر جيد . وعده صاحب القاموس المحيط من واضعي اللغة ، فقال في بعض الألفاظ : لم تسمع هذه إلا عن محمد بن إدريس . ثم توفي عن علم شامل في القرآن ، وعلومه ، والحديث وفنونه ، والفقه والأصول ، والجدل والمناظرة ، وعلم التوحيد على منهج الكتاب والسنة واللغة والأدب والشعر ، وذلك في ليلة الجمعة آخر رجب عام ٢٠٤هـ .

دفن الإمام الشافعي في حي القرافة من الجنوب الشرقي من القاهرة ، وكتب هذا الحديث على قبة ضريحه : (عالم قريش يملأ طباق الأرض علماً)[٢] . وعند منتهى القبلة من الضريح كتبت هذه الأبيات بالخط الذهبي الجميل المزركش بالأخضر ، لأن مذهبه هو المذهب الوسيط بين مذاهب أهل الحجاز في الأخذ بالحديث ، ومذاهب أهل العراق في الأخذ بالرأي :

الشافعي إمام الناس كلهم في العلم والحلم والعلياء والباس

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووي : ١/ ٦٣ .

(٢) رواه أبو داود الطيالسي : ص٣٩ـ٤٠ ، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٦٥ ، والبيهقي في مناقب الشافعي ١/ ٢٦ ، وابن حجر في توالي التأسيس : ص٤٩ ، الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢/ ٦٠ ، عن ابن مسعود بلفظ (لا تسبوا قريشاً ، فإن عالمها يملأ الأرض علماً) وعن أبي هريرة بلفظ (اللهم اهد قريشاً ، فإن عالمها يملأ طبق الأرض علماً) .

أصحابه خير أصحاب ومذهبه خير المذاهب عند الله والناس
لـه الإمـامـة فـي الـدنيـا مسلَّمـة كمـا الخـلافـة فـي أولاد عبـاس

وقد أدى فريضة الجهاد من طريق المرابطة في ثغر الإسكندرية (أقرب بلاد الإسلام لبلاد الأعداء) والمرابطة : جهاد في سبيل الله ، حيث لا جهاد ، وأقام في هذا الثغر في رمضان يصلي الصلوات الخمس في المسجد الجامع ، ويقرأ القرآن[١] مع ما فيه من سقم وضعف ، طيب الله ثراه ورضي عنه في الخالدين .

عصر الشافعي :

عاصر الإمام الشافعي في طفولته عهد ثلاثة عظماء من الخلفاء العباسيين : وهم أبو جعفر المنصور (١٣٦ـ١٥٨هـ) والمهدي (١٥٨ـ١٦٩هـ) والهادي (١٦٩ـ١٧٠هـ) وفي شبابه وكهولته : عهد ثلاثة أقوياء من الخلفاء العباسيين وهم هارون الرشيد(١٧٠ـ١٩٣هـ) والأمين (١٩٣ـ١٩٧هـ) والمأمون (١٩٨ـ٢١٨هـ) وعهود هؤلاء الستة : هي أوج ازدهار ومجد وقوة الخلافة العباسية ، وامتازت هذه الفترة بالخصائص الخمس الآتية [٢] :

أولها ـ كانت المدن الإسلامية وبغداد عاصمة الحكم العباسي تموج بعناصر مختلفة من فرس وروم وهنود ونبط ، وكل عنصر يحمل حضارة

---

(١) قال عنه الربيع : خرجت مع الشافعي من الفسطاط إلى الإسكندرية مرابطاً ، فكان يصلي الصلوات الخمس في المسجد الجامع ، ثم يصير إلى المحرس ، فيستقبل البحر بوجهه ، وهو جالس يقرأ القرآن ، حتى أحصيت عليه في يوم وليلة ستين ختمة في شهر رمضان ، (توالي التأسيس ص ٧٩) .

(٢) الشافعي لأستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة : ص٤٩ـ٦٣ ، و ٩٠ـ١٣٢ ، تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد علي السايس : ص٨٦ـ٩١ .

جنسه في أطواء نفسه ، مما أدى إلى كثرة الأحداث الاجتماعية ، ولكل حادثة حكم في الشرع ، إما بالإباحة أو المنع ، ومن شأن هذه الأحداث أن توسع عقل الفقيه ، وتفتّق ذهنه إلى استخراج المسائل ، والتصورات ، ووضع الضوابط .

وثانيها ـ نشطت في ذلك العصر حركة الترجمة التي تولاها الخلفاء العباسيون بالتنمية والتشجيع ، وزخرت اللغة العربية بالأفكار اليونانية ، عن طريق الفرس والسريان ، فأثّرت الترجمة في الفكر الإسلامي ، وسيطر ذوو العقول القوية على الأفكار ، فكثرت الفرق ، وقوي الجدل والمناظرات ، وظهرت فرقة الزنادقة الذين أعلنوا آراء مفسدة للجماعة الإسلامية ، فقاومهم الخلفاء بالسيف ، وجرّدوا العلماء للرد على ضلالاتهم ، وظهرت المعتزلة للرد على الزنادقة بالحجج الدامغة ، والأدلة القوية ، فقرَّبهم الخلفاء .

وإذا كان علم الكلام قائماً على تعاليم المعتزلة وأساليبهم ، فإن الشافعي الذي كره هذا العلم ، تأثر إيجابياً بطريقتهم ، فأكسبه قوة الجدل وصلابة الحجة ، واطلع الشافعي على فقه الشيعة الإمامية الاثني عشر ، والإمامية الإسماعيلية ، والزيدية ، وبالذات آراء مقاتل بن سليمان ، وهو شيعي زيدي ، فأثنى عليه الشافعي ، والتقى الشافعي بآحاد من المنتمين لهذه الفرق الإسلامية ، وأخذ عنهم الحديث والرأي ، كما يظهر من ثنائه على مقاتل بن سليمان ، واطلاعه على آرائه . وكان اشتداد الجدل وبروز المناظرات الدينية بين الفقهاء أنفسهم وبينهم وبين المعتزلة ، مشجعاً للشافعي لمكاتبة إمامه مالك حول إجماع أهل المدينة ولتوجيه الليث بن سعد رسالة إلى مالك حول هذا الموضوع نفسه ، فجمعت بين فقه الرأي وفقه الحديث .

وثالثها ـ كان العصر العباسي عصر تدوين العلوم ، أما العصر الأموي فاعتمد على التلقي بالاستماع ، وخصوصاً في العلوم الدينية . فأخذ علماء اللغة في العهد العباسي يضعون ضوابط العلوم العربية ، وعلماء الفقه والحديث يدونون الفقه والحديث ، فجمع فقهاء المدينة فتاوى ابن عمر وعائشة وابن عباس ، وجمع العراقيون فتاوى عبد الله بن مسعود ، وقضايا علي رضي الله عنه وفتاويه ، وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة ، ثم استنبطوا منها ، ودوّن فقهاء الشيعة آراءهم .

وكان تدوين فقه الصحابة والتابعين مادة فقهية ناضجة بين يدي الشافعي ، فكان لا بد له من هضمه ، والإتيان بشيء جديد منه .

ورابعها ـ اتسعت رقعة الدولة الإسلامية ، فهي من الأندلس والمحيط الأطلسي غرباً ، إلى بلاد الصين والهند شرقاً ، ومن قلب إفريقية في الجنوب ، إلى جنوب أوربة الشرقي من الشمال .

وقد غزا الرشيد الروم اثنتي عشرة مرة في حكمه الذي دام ثلاثة وعشرين عاماً ، وسيَّر جيوشه وسراياه الصوائف والشواتي إلى أنقرة وأنطاكية وطرسوس والبُسْفور في الشمال . وتوزع الفقهاء في المدائن ، وكان لكل مدينة فقه خاص تأثر بمظاهرها الاجتماعية والتجارية والعلمية ، وكان لذلك أثر كبير في نمو فقه الشافعي ، واتساع أفقه وآرائه ، واطلاعه في رحلاته على مدى التقدم والحضارة في الأقاليم المختلفة .

وخامسها ـ كان للخلفاء العباسيين نزعة دينية ، وإن وقعوا في اللهو والترف ، واقترفوا بعض المحرمات ، لقيام دولتهم على النسب النبوي ، فقربوا إليهم المعتزلة في عهد المهدي والهادي والمأمون والمعتصم والواثق ، ليحاربوا بهم الزنادقة ، وكان الفقهاء والمحدثون والوعاظ هم

المقربين في عهد الرشيد والأمين ، وكان هذا مرغباً للشافعي في المقام ببغداد في عهد الرشيد ، ومؤثّراً في ابتعاده عنها في عهد المأمون .

وهذا الظرف العام جعل الشافعي يعيش في عصر كان فيه للفقه والحديث وللفقهاء والمحدثين مكانة عالية .

آراء الشافعي :

كانت للشافعي آراء جديدة أو أصلية أو جريئة في العقيدة ، والسنة النبوية ، والفقه ، والأصول والإمامة والسياسة ، والفكر الإسلامي[١] .

أما رأيه في العقيدة : فهو نابع من التزام خطة السلف الصالح باتباع الكتاب والسنة ، وكراهته علم الكلام الذي أنشأه المعتزلة ، مخالفين طريقة السلف ، ومعتمدين على العقل الخالص والفلسفة ، ومثيرين مشكلات ومسائل معقدة ، يصعب على العقل البت فيها . لهذا نهى عن الاشتغال بعلم الكلام ، ونفَر من المتكلمين ، فلا يريد مجالستهم ولا سماع مقالاتهم ، وكان يرى تعزيرهم بالضرب بالجريد والتطواف بهم في العشائر والقبائل ، ويقول : (هذا جزاء من ترك السنة ، وأخذ في الكلام)[٢] . (إياكم والنظر في الكلام)[٣] . وكان هذا منهج الأئمة الثلاثة وخصوصاً الإمامين مالك وأحمد .

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي ، ص١٩٤ ، توالي التأسيس لابن حجر : ص٥٦ ، ٦٣ ، الفِصَل لابن حزم ٣/ ١٨٨ ، الوافي بالوفيات للصفدي ١/ ١٧٨ ، الانتقاء لابن عبد البر : ص٨١-٨٢ ، الشافعي لأبي زهرة : ص١٣٤-١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٧٩-١٨٠ .

(٢) مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ٢/ ٢٦ .

(٣) مناقب الشافعي للفخر الرازي ، ص١٨٦ ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي : ٢/ ٩ .

وعلى الرغم من كراهته علم الكلام ، فإنه كان عالماً به لأخبار منقولة عنه أنه كان يحسنه حتى بلغ فيه مبلغاً عظيماً ، إلا أن الكلام لا غاية له ، وكان عالماً بالمعقول : وهو أنه كان يطلب المعرفة أياً كانت ، وكان يناقش العلماء ، وقد أثر عنه كلام في كثير من أبوابه ، لاتصاله بالعقيدة ، وسؤاله تلامذته عن أدلة التوحيد وأدلة النبوة ، فقد سأله بِشْر المرِّيسي : ما الدليل على أن محمداً رسول الله؟ فأجابه : الدليل على نبوة محمد ﷺ : القرآن المنزّل وإجماع الناس والآيات التي لا تليق بأحد غيره .

وأخذوا من بعض فتاويه رأيه في صفات الله وكونها ليست شيئاً مغايراً للذات ، لقوله فيمن حلف بعلم الله أو بحق الله : إن أراد بعلم الله معلومه ، وبقدرة الله مقدوره ، وبحق الله : ما وجب على العباد ، فهذا لا يوجب الكفارة ، لأن هذا حلف بغير الله ، وإن أراد به الحلف بصفات الله ، فهذا يوجب الكفارة .

وكان يقول بقول الفقهاء والمحدثين : إن القرآن كلام الله القديم ، غير مخلوق ، وإن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ [النساء : ١٦٤] .

ويؤمن بالقضاء والقدر خيره وشره ، وكان يقول : الإيمان تصديق وقول وعمل ، كما كان يقول الصحابة ، فهو يزيد وينقص بزيادة العمل ونقصه ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٤] . وقوله تعالى في سورة الكهف : ﴿ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴾ [الكهف : ١٣] . وسمى الله تعالى الصلاة إيماناً في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ ﴾ [البقرة : ١٤٣] . فقوله : « إيمانكم » أي صلاتكم .

ومذهب الشافعي : أن أولياء الله يرون ربهم في الآخرة ، وأن الصحابة رضوان الله عليهم كلهم معدّلون وكلهم مفضّلون ، وبعضهم أفضل من بعض بسابقة الإسلام وعميق الإيمان ، وبذل الأموال ، والجهاد في سبيل الله ، وإن الجن لا يُرون ، وقال : (من زعم من أهل العدالة أنه يرى الجن ، أبطلنا شهادته ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ [الأعراف : ٢٧] . إلا أن يكون نبياً .

وأما رأيه في السنة النبوية : فهي أنها المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم ، وقد دافع عن ذلك دفاعاً عظيماً للرد على منكري حجيتها جملة ، أو منكري حجيتها إلا ما كان منها بياناً لقرآن ، وإلا ما كان منها عاماً تلقته العامة عن الكافة ، أو استفاض واشتهر ، فعرفه التاريخ الإسلامي بأنه (ملتزم السنة) ولُقِّب في العراق (ناصر السنة) وأنه (إمام الحديث) قال كما ذكر المزني عنه : (إذا وجدتم سنة صحيحة فاتبعوها ، ولا تلتفتوا إلى قول أحد) . وتضمنت ردوده على منكري حجية السنة حججاً خمساً مفادها[1] :

ـ أن الإيمان بالرسول ﷺ يوجب طاعته في أقواله وأفعاله وتقريراته .

ـ وأن مهمة الرسول تعليم الكتاب : والحكمة ، والكتاب هو القرآن ، والحكمة : هي السنة النبوية .

ـ وأن الله تعالى فرض على المؤمنين طاعة النبي ﷺ واتباعه ، ومن كانت طاعته واجبة ، فأقواله ملزمة للمطيع ، ومن يخالفها عاصٍ .

ـ وأن الله تعالى جعل مخالف حكم الرسول غير مسلم ، فتكون أحكامه وأقواله سنة متبعة ، وحجة ملزمة .

---

(١) الرسالة : ص٧٣ـ١٠٥ .

ـ وأن الله أمر نبيه بتبليغ الرسالة ، وبيان الشريعة واتباع الوحي ، وأخبر تعالى أنه بلَّغ وأخبر واتبع الوحي ، وكان التبليغ بإقراء الناس القرآن ، وبيانه عليه السلام ، فتكون الشريعة : هي القرآن وأقواله ﷺ .

وأما رأي الشافعي في الفقه : فهو الجمع أو المزج بين فقه أهل المدينة وفقه أهل العراق ، وهذا ما استقر عليه اتجاهه في مصر سنة ١٩٩هـ ، بعد دورين سابقين أولهما : في مكة . والثاني : في بغداد في القِدمة الثانية سنة ١٩٥هـ . أما فقهه في مكة في عهد الشباب فكان لمدة تسع سنوات في الكليات أكثر منه في الفروع ، وتمثل ذلك في الكتابة الأولى لكتابة (الرسالة) وأما فقهه في بغداد سنة ١٩٥ لمدة ثلاث سنوات فاتجه إلى نشر ما وصل إليه من دراسة الكليات واستعراض آراء الفقهاء الذين عاصروه ، وآراء الصحابة والتابعين أيضاً ، وعرضها على ما وصل إليه من أصول كلية ، ويرجّح بينها على مقتضى هذه الأصول ، مثل خلاف علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وخلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى برواية أبي يوسف ، ويسمى ذلك اختلاف العراقيين ، ثم يستعرض سير الواقدي والأوزاعي ، ويوازنها بما انتهى إليه من أصول ، ويختار منها أقربها لأصوله .

وأما فقهه في مصر : فكان بعد تكامل نموه ونضج آرائه ، ورؤيته عرفاً وحضارة جديدة ، وآثاراً للتابعين ، فقام بدراسة آثاره السابقة في ضوء التجربة والبلد ، وكان هذا دور التمحيص ، وكتب رسالته من جديد ، وعدّل آراءه في الفروع ، وبرزت أصالته الفقهية ، وظهر عقله الكبير ، وفكره الثاقب .

وأما دور الشافعي في أصول الفقه : فإنه تميز خلافاً لمنهج العراقيين بوضع مناهج الاستنباط للفروع ، وتقعيد القواعد ، ثم تفريع الفروع

عليها ، وعرفت طريقته ومنهجه بطريقة المتكلمين التي سار عليها مصنفو أصول الفقه من المالكية والحنابلة ، ملتزمين أصول الاستنباط ، وضبطها بقواعد عامة كلية ، وهذا ما ميَّز الناحية الفكرية التي امتاز بها الشافعي ، وسبق بها العلماء ، فكان بهذا السبق بحق واضع علم أصول الفقه ، لأن الفقهاء قبله كانوا يجتهدون من غير التزام حدود مرسومة للاستنباط ، ويعتمدون على فهمهم لمعاني الشريعة ومرامي أحكامها وغاياتها ، وما تتجه إليه مآلاتها ومقاصدها العامة ومصادرها ، وذلك بالسليقة ، من غير وجود موازين للاستنباط وبالملكة الاجتهادية الراسخة في نفوسهم ، من غير وضع حدود وقيود .

قال فخر الدين الرازي : اعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول ، كنسبة أرسطو إلى علم المنطق ، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض ، وذلك لأن الناس كانوا قبل أرسطو يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة ، لكن ما كان عندهم قانون في كيفية ترتيب الحدود والبراهين ، فلا جرم كانت كلماتهم مشوشة ومضطربة ، فإن مجرد الطبع إذا لم يستغن بالقانون الكلي ما أفلح ، فلما رأى أرسطو ذلك اعتزل عن الناس مدة مديدة ، فاستخرج علم المنطق ، ووضع للخلق بسببه قانوناً كلياً ، يرجع إليه في معرفة ترتيب الحدود والبراهين .

وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون أشعاراً ، وكان اعتمادهم على مجرد الطبع ، فاستخرج الخليل علم العروض ، فكان ذلك قانوناً كلياً في معرفة مصالح الشعر ومفاسده .

فكذلك ها هنا الناس ، كانوا قبل الإمام الشافعي رضي الله عنه يتكلمون في مسائل أصول الفقه ، ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة في كيفية معارضاتها وترجيحاتها ، فاستنبط الشافعي رحمه الله علم أصول الفقه ، ووضع

للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع ، فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشريعة ، كنسبة أرسطو إلى علم العقل .

وألّف كتاب الرسالة مرتين ببغداد ثم بمصر ، وقد اشتملت على أكثر مباحث الأصول ، ولكنها لم تشتمل على كلها ، بل كان للشافعي مباحث مستقلة غيرها في الأصول ككتاب إبطال الاستحسان ، وكتاب جماع العلم .

وأما رأي الشافعي في الإمامة والسياسة : فهي أنها لا بد منها ، وإلا كانت الأمور فوضى ، وأن الإمامة في قريش كما يرى جمهور المسلمين ، وأنها قد تجيء من غير بيعة في حال الضرورة فقط ، ولم يشترط الهاشمية خلافاً للشيعة الإمامية الذين يرون أن إمامة غير الهاشميين باطلة مطلقاً ، بدليل أنه يرى أن الخلفاء الراشدين خمسة آخرهم عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم ، وهو أموي غير هاشمي ، وليس فيهم هاشمي سوى علي رضي الله عنه . وكان يرتب الراشدين بحسب أزمانهم ، فأفضلهم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي . ويرى أن معاوية وأصحابه : هم الفئة الباغية على علي كرم الله وجهه ، ولذلك اتخذ في كتاب السِّير سنة علي في معاملة البغاة حجة .

ومع هذا كان الشافعي ككل مسلم تقي يحب آل البيت والعترة الطاهرة النبوية ، وكان لا يبالي برميه بأنه رافضي .

إن كان رفضاً حبُّ آل محمد فليشهد الثقلان أني رافضي

وقد تضافرت الأخبار حول إعجابه بالإمام علي رضي الله عنه ، وقال عنه : (كان فيه أربع خصال لا تكون خصلة واحدة للإنسان إلا يحق له ألا يبالي بأحد ، إنه كان زاهداً ، والزاهد لا يبالي بالدنيا وأهلها ، وكان عالماً ، والعالم لا يبالي بأحد ، وكان شجاعاً ، والشجاع لا يبالي

بأحد ، وكان شريفاً ، والشريف لا يبالي بأحد) .

وهذا المنهج هو منتهى الإنصاف والقصد والاعتدال ، فهو مع محبته لعلي رضي الله عنه ، لا يدفعه الحب إلى تقديمه على أبي بكر وعمر وعثمان ، ويقول : ليس الأمر كما نتمنى .

وأما تأثير الشافعي في منهج التفكير الإسلامي : فيظهر في مقاومته الفكر الاعتزالي قديماً ، والفكر العلماني حديثاً ، وتبيانه منهج البحث عن المعرفة عند العلماء المسلمين ، وكون ذلك أساساً لأصول الفكر العالمي بصورة عامة ، القائم على أصول المنطق السليم ، والتنسيق بين مقتضى النقل والعقل ، ووضع طرق استنباط أو استخراج المعاني من النصوص ، والتوفيق بين دلالاتها المتنوعة ، والانطلاق من قواعد اللغة العربية أولاً ، مما أدى إلى تخليص الفكر الإسلامي من التشويش واضطراب المناهج الفلسفية[1] التي تسربت إلى الساحة الإسلامية ، بفعل التيارات التي دخلت إلى المجتمع الإسلامي ، وكان وراءها الزنادقة والحاقدون وأعداء الإسلام .

شيوخ الشافعي :

مشايخ الشافعي كثيرون في مكة والمدينة واليمن والعراق ، أخذ الفقه والحديث عنهم ، والمشهورون منهم الذين كانوا من أهل الفقه والفتوى تسعة عشر ، كما ذكر الفخر الرازي : خمسة مكية ، وستة مدنية ، وأربعة يمانية ، وأربعة عراقية .

يتبين من هذا أنه أخذ فقه أكثر المذاهب في عصره ، واجتمع له فقه

---

(١) بحث الدكتور محمد سعيد رمضان في ماليزيا بمناسبة الاحتفاء بمرور اثني عشر قرناً على وفاة الإمام الشافعي : ص٤٥٣ـ٤٦٣ .

مالك بالمدينة ، وفقه الأوزاعي بالشام ، وفقه الليث في مصر ، وفقه مكة ، وفقه العراق ، فهضم كل تلك العلوم والمعارف ، ونتج عنه مزيج فقهي محكم ، تتلاقى فيه كل النزعات منسجمة متعادلة ، وجمع بين فقه مدرسة الحديث في المدينة ، ومدرسة الرأي بالعراق ، ومدرسة القرآن بمكة بزعامة ابن عباس .

وقد جاء في توالي التأسيس لابن حجر ترتيب شيوخ الشافعي على حروف المعجم ، فيرجع إليه من شاء وهم واحد وثمانون شيخاً (٨١) .

تلاميذ الشافعي :

كان من الطبيعي عدد تلاميذ الشافعي أكثر بكثير من شيوخه ، لأن مذهبه أكثر المذاهب انتشاراً ، ولتنقله في البلاد ، وانبهار الطلاب بعلمه بعد تمكن الشهرة للإمامين مالك وأبي حنيفة وغيرهما ، فلم يحظ أحد من الأئمة العظام بمثل ما حظي به الشافعي من أصحاب ورواة وتلامذة نوعاً وعدداً ، كانوا رسلاً أمناء في نقل مذهبه ونشره والدفاع عنه ، في مكة ، وبغداد ، ومصر ، وذلك في كل دور من أدوار حياته .

ورتب ابن حجر في كتابه توالي التأسيس أسماء تلامذة الشافعي على حروف المعجم ، حتى في الآباء والأجداد ، وذكر مئة واثنين وستين تلميذاً (١٦٢) .

أصول الشافعي :

وضع الشافعي علم أصول الفقه بلا منازع كما تقدم ، وكانت قواعد الأصول ملحوظة لدى من تقدمه من المجتهدين ، من غير رؤية واضحة ،

ولا منهج مستقل معروف ، وامتاز بأن فروعه الفقهية مطابقة لأصوله ، مما يدل على استقلاله بمنهج فقهي سديد وواضح .

وقد رتب مصادر الاجتهاد أو أدلة الأحكام على خمس مراتب[١] :

المرتبة الأولى : الكتاب والسنة ، فهما في مرتبة واحدة ، لأن السنة مبيِّنة للقرآن ، مفصلة لمجمله ، فهي معه إذا صحت ، لكن أخبار الآحاد ليست في قوة القرآن من حيث تواتر القرآن ، وعدم تواترها ، والسنة لا تعارض القرآن .

المرتبة الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، والمراد بالإجماع : إجماع الفقهاء الذين أوتوا علم الخاصة ، ولم يقتصروا على علم العامة ، وقد عرّفه جمهور العلماء بأنه : اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي .

المرتبة الثالثة : قول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف ، ولا يتجاوز أقوال الصحابة إلى غيرها .

المرتبة الرابعة : قول الصحابي الأقرب إلى الكتاب والسنة والقياس عند اختلاف الصحابة .

المرتبة الخامسة : القياس على أمر ثابت حكمه في الكتاب والسنة والإجماع . والقياس : الحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه ، لاشتراكهما في علة الحكم[٢] .

عربية القرآن :

أبان الشافعي أن جميع ما في القرآن عربي[٣] ، بدليل قوله تعالى :

---

(١) الشافعي لأبي زهرة : ص١٨٤ وما بعدها .
(٢) اللمع للشيرازي : ص٥١ .
(٣) الرسالة : ص٤٥ وما بعدها .

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ ﴾ [إبراهيم : ٤] . وقوله سبحانه : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء : ١٩٥] . وقوله عز وجل : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ﴾ [الرعد : ٣٧] . وقوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ [الشورى : ٧] . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الزخرف : ٣] .

تخصيص القرآن بالسنة :

الشافعي يخصص القرآن بالسنة . مثل تخصيص آية المواريث بحديث (القاتل لا يرث) الذي رواه مالك وأحمد وابن ماجه عن عمر ، وحديث (لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم) الذي رواه أحمد وغيره عن عبد الله بن عمر ، وخصصت الوصية في القرآن بمقدار الثلث بحديث متفق عليه بين أحمد والشيخين عن سعد بن أبي وقاص : (الثلث والثلث كثير) وخصصت آية السرقة بحديث (لا قطع في ثمر ولا كَثَر)[1] . وحديث : (لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً) الذي رواه مالك والجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) .

وقسم الشافعي بيان القرآن إلى قسمين : بيان ما هو نص فيه ، لا يحتاج في بيانه إلى شيء وراءه ، وبيان يحتاج إلى السنة ، إما في تفصيل مجمله ، أو تعيين معنى يحتمله ، أو إرادة الخاص في بعض عمومه .

---

(١) الكثر بفتحتين : جمّار النخل ، والحديث رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن رافع بن خديج .

بيان القرآن :

طريقة الشافعي في بيان القرآن ذات سنن مستقيم ، لأنه يتجه أولاً إلى فهم القرآن من القرآن وبالقرآن ، فما يكون من الأحكام مبيناً في القرآن نصاً في موضع واحد ، أو في مواضع متفرقة ، فبالقرآن وحده ثبت الحكم ، كما هو الحكم في الصوم واللعان .

ثم إنه يرى كغيره من أئمة العلم أن القرآن يشتمل على مبادئ عامة للأحكام ، وعلى كليات الشريعة وقواعد الإسلام العامة ، وإذا لزم بيانه ، وهو لا بد من ذلك ، كانت السنة النبوية هي المبينة له ، كالصلاة والزكاة والحج والجهاد والصوم ، أوجبها القرآن ، وبينته السنة ، وكذلك شؤون الأسرة ، ومعاملة الإنسان مع الإنسان ، والعقوبات العامة المانعة من فساد الجماعة والأفراد .

فإن لم يجد سنة ، اتجه لتفسير الصحابة والسلف الصالح ، فإنهم أعرف بالقرآن من غيرهم ، فإن لم يوجد استعان باللسان العربي والرأي القويم الموافق لروح التشريع ، والقياس المنضبط .

حجية السنة وخبر الواحد :

أثبت الشافعي حجية السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي ، للرد على منكريها كما تقدم ، بأدلة وبراهين لا تقبل النقاش أو الجدل ، فهو ملتزم السنة ، وناصر الحديث ، كما لقّبوه في العراق .

فهو ينظر إلى السنة الصحيحة نظره إلى القرآن ، يرى كلاً منها واجب الاتباع ، ولا يشترط ما شرطه الإمام أبو حنيفة من شهرة الحديث إذا عمت به البلوى ، ولا غير ذلك ولا ما اشترطه الإمام مالك ، من عدم مخالفته

لعمل أهل المدينة ، وإنما شرطه الصحة والاتصال[١] .

وأثبت أيضاً حجية خبر الواحد في مواضع كثيرة من كتبه في مناظراته ، وأهمها ما يأتي[٢] :

١ـ ثبت بنص القرآن الكريم والسنة أنه يقضى بشهادة شاهدين أو رجل وامراتين في الأموال ونحوها ، وبشهادة أربعة في الزنى ، وبشهادة اثنين في سائر الحدود والقصاص ، وبشهادة امرأة فيما لا يطلع عليه إلا النساء ، وهو رأي جماهير العلماء . وكل ذلك عمل بأخبار الآحاد ، فيعمل بها في الإخبار عن الرسول ﷺ ، لأن الراوي عدل ثقة ضابط ، بل إخباره عن الرسول أولى بالأخذ لمظنة توقي الكذب ، ولأنه يخبر بما يحل ويحرم .

٢ـ قول النبي ﷺ : (نضّر الله عبداً سمع مقالتي ، فحفظها ووعاها ، وأداها ، فرُبَّ حامل فقه غير فقيه ، ورُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه . .) الحديث[٣] . ولا يكون لأداء المبلِّغ أثر في غيره إلا إذا كان كلامه مقبولاً لديه .

٣ـ قد استفاض أن الصحابة كانوا يتناقلون الأحكام الشرعية بأخبار آحادهم ، والنبي ﷺ يقرهم على ذلك ، وكان النبي يكتفي بواحد يرسله في تبليغ الأحكام . وقد تحول المصلون في قباء في صلاة الصبح بإخبار واحد بتحويل القبلة من بيت المقدس ، فاستداروا إلى الكعبة ، وأخبر رجل واحد بتحريم الخمر ، فكسر الناس الجرار .

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد علي السايس : ص١١٣ .

(٢) الرسالة : ص٢٢٨ ، ٣٦٩ـ٣٨٧ ، ٤٠١ـ٤٦١ ، الشافعي لأبي زهرة : ص٢٢٠ـ٢٢٨ .

(٣) رواه الترمذي وغيره عن زيد بن ثابت .

٤ـ أرسل النبي ﷺ في وقت واحد اثني عشر رسولاً إلى اثني عشر ملكاً يدعوهم إلى الإسلام ، وهم آحاد .

٥ـ كان الصحابة والتابعون يأخذون بخبر الواحد ، إذا لم يجدوا حكم المسألة الطارئة في القرآن أو السنة المتواترة أو المشهورة . وربما قالوا في المسألة برأيهم ، ثم رجعوا إلى الحديث لما عرفوه وثبت لديهم ، مثل توريث المرأة من دية زوجها أشيم الضبائي ، بعد أن كان عمر بن الخطاب يجعل دية المقتول لعاقلته (عصبته) . ومثل الحكم بدية الجنين (الغرة : عبد أو أمة) وقول عمر : (لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره) .

الحديث المرسل : وهو ما قال فيه التابعي أو غيره : قال رسول الله ﷺ .

كان الشافعي لا يحتج بالمرسل إلا أن يكون من مراسيل كبار التابعين كسعيد بن المسيب ، أو يؤيده مسند في معناه ، أو يوافقه مرسل مقبول عند أهل العلم ، أو يؤيده قول صحابي ، أو فتوى أكثر أهل العلم[1] . والشافعي أول من طعن في المراسيل ، مخالفاً في ذلك الثوري ومالكاً والحنفية الذين كانوا يحتجون بها .

قول الصحابي : لم يحتجّ الشافعيّ بأقوال الصحابة ، لاحتمال كونها عن اجتهاد يقبل الخطأ ، لكن هذا مخالف لظاهر المنصوص عليه في الرسالة حيث قال : (نصير منها ـ أي من أقاويل الصحابة ـ إلى ما وافق الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو كان أصح في القياس) .

وقال أيضاً : نصير إلى اتباع قول واحد ، إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ، ولا شيئاً في معناه ، يحكم له بحكمه ، أو وجد معه قياس ،

---

(١) الرسالة : ص٤٦١ـ٤٧٠ .

وقلّ ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا)[١] .

الإجماع : الإجماع حجة عند الشافعي ، لكنه يحصره في جملة الفرائض التي لا يسع أحداً جهلها ، وفي أصول العلم والدين دون غيرها[٢] . ولا يعتبر الإجماع السكوتي حجة ، ولا إجماع أهل المدينة ، ولا إجماع الحرمين والمصرين (الكوفة والبصرة) ولا اتفاق أكثر المجتهدين ، وأول إجماع يعتبره هو إجماع الصحابة ، ثم الإجماع في كل عصر : وهو اتفاق جميع المجتهدين .

الاستحسان ونحوه : ترك الشافعي الاستحسان الذي قال به المالكية والحنفية ، وأنكره وقال : (الاستحسان تلذذ) ومن استحسن فقد شرّع أي وضع شرعاً جديداً ، وألّف فيه كتاب إبطال الاستحسان[٣] . وهذا في الواقع ينصرف إلى الاستحسان بالهوى والرأي المحض والشهوة ، وهو غير الاستحسان الذي قال عنه الحنفية والمالكية .

القياس : ولم يعمل بالقياس إلا إذا كانت علته منضبطة ، وجعل القياس والاجتهاد بمعنى واحد ، فهما مترادفان ، وهو نوعان : إما قياس في معنى الأصل ، كتحريم ضرب الأبوين قياساً على تحريم التأفف ، وهو قياس الأولى ، وقياس العبد على الأمة في تنصيف العقوبة وهو قياس المساوي ، وقياس أدنى : وهو أن يكون للشيء في الأصول أشباه ، فيلحق بأولاها به وأكثرها شبهاً فيه[٤] .

---

(١) الرسالة : ص٥٩٦ـ٥٩٨ ، الشافعي لشيخنا محمد أبو زهرة رحمه الله : ص٣٠٨ وما بعدها .

(٢) الرسالة : ص٥٣٤ ، ٥٧١ـ٤٧٦ .

(٣) الرسالة : ص٥٠٣ .

(٤) المرجع السابق : ص٤٧٦ـ٤٧٩ .

وردّ المصالح المرسلة ، وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة ، وأطال في الأم في رده ، ورد على إجماع أهل المدينة من ناحيتين :

إحداهما ـ أن الأمر المجتمع عليه ليس هو اجتماع بلد ، بل اجتماع العلماء في كل البلاد .

والثانية ـ أن المسائل التي ادعي فيها إجماع أهل المدينة عليها ، كان من أهل المدينة من يرى خلافها ، ومن عامة البلدان من يخالفها[١] .

يعتبر **العرف الصحيح** الذي لا يخالف نصاً أو أصلاً شرعياً حجة ، ويقول كغيره من الفقهاء : (العادة محكَّمة)[٢] . وهذه القاعدة أحد الأصول الخمسة التي بنى الشافعي عليها مذهبه .

قال بعضهم :

خمس مقررة قواعد مذهب ... للشافعي ، فكن بهن خبيرا
ضرر يزال ، وعادة قد حُكِّمت ... وكذا المشقة تجلب التيسيرا
والشك لا ترفع به متيقناً ... والقصد أخلص إن أردت أجورا

هذه القواعد الخمس : هي الضرر يزال ، والعادة محكّمة ، والمشقة تجلب التيسير ، واليقين لا يزول بالشك ، والأمور بمقاصدها .

والاستصحاب : (وهو الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل بناء على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي ، لعدم قيام الدليل على تغييره) حجة عند الشافعي[٣] .

---

(١) المرجع ذاته : ص ٥٣٥ .
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٨٠ ، ٨٦ـ٨٨ .
(٣) المستصفى للغزالي ١/ ٢٨ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٨٤ ، الإبهاج للسبكي ٣/ ١١٠ .

وشرع من قبلنا : ليس شرعاً لنا إلا أن يرد في شرعنا ما يقرره في رأي الشافعي ، وهو رأي ابن حزم الظاهري وأكثر العلماء[١] .

وليس سد الذرائع حجة عند الشافعي ، فتكون العقود الصحيحة ، في ظاهرها جائزة[٢] مثل بيوع الآجال أو بيوع العينة ، المتخذة جسراً إلى الربا ، كأن يبيع شخص سلعة بعشرة إلى أجل ثم يشتريها من المشتري ذاته بثمانية ، ومثل نكاح التحليل ، وبيع العنب لعاصره خمراً ، ويترك أمر النية والباعث الخبيث إلى الله تعالى ، يحاسب عليه فاعله .

النسخ : يرى الشافعي[٣] أن في الحديث كالقرآن ناسخاً ومنسوخاً كالقرآن ، لأن ذلك كان يتفق مع تاريخ الإسلام في نشأته ، تدرجاً في التشريع ، ومراعاة للمصلحة في كل زمن . ولا يجيء في الكليات والمبادىء العامة ، بل في بعض الأحكام التفصيلية ، ولا فيما لا يختلف العقلاء في حسنه وقبحه ، ولا يجيء فيما يدل على الدوام والتأبيد .

ورأيه المشهور : أنه لا ينسخ الكتاب إلا الكتاب ، ولا السنة إلا السنة ، فلا ينسخ القرآن بالسنة ، ولا تنسخ السنة بالقرآن ، وهو يفترض في أحوال نسخ القرآن بالسنة وجود سنة أيضاً ، أي إن القرآن لا ينسخ السنة إلا إذا كان هناك سنة مبينة للنسخ ، وخالفه الأصوليون من بعده ، وقال في ذلك : (وسنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سنَّ فيه غير ما سن رسول الله ، لسنَّ فيما أحدث الله إليه ، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما

---

(١) شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٨٧ ، الإبهاج شرح المنهاج ٢/ ١٨٠ وما بعدها .

(٢) البحر المحيط للزركشي ٦/ ٨٤ .

(٣) الرسالة : ص١٠٦-١١٧ ، ١٢١-١٤٦ ، ٢١٣ ، ٢٢٠ ، ٢٣٤-٢٦٧ ، ٤٠٦-٤٠٨ .

يخالفها ، وهذا مذكور في سنة الرسول ﷺ .

ويقول أيضاً : (لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ، ولو كانت متواترة أو مشهورة ، ولا ينسخ الكتاب إلا كتاب مثله ، لقوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : ١٠٦] . دلت الآية على أن الآتي بالبدل هو الله سبحانه ، وهو القرآن ، فكان الناسخ للقرآن هو القرآن ، لا السنة ، وأيضاً فإن الله جعل البدل خيراً من المنسوخ أو مِثلاً له ، والسنة ليست خيراً من الكتاب ولا مِثلاً له ، فلا تكون ناسخة له .

ولقوله سبحانه : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] . فدور السنة مبين للقرآن ، لا ناسخ له .

* * *

خصائص المذهب الشافعي وما انفرد به

تميز المذهب الشافعي بانضباطه وإحكام أصوله وفروعه ، وعنايته بالضوابط الفقهية والقواعد الكلية ، والاحتياط في الدين ، وتمحيص الأحكام الشرعية ، والتدقيق في جميع الآراء والأقوال الفقهية ، وحمل العلماء على الأخذ بذلك ، دون تعصب أو مجاملة لشيخ أو أستاذ ، والتزامه النصوص الشرعية وصحيح السنة ، وإجماع الأمة . ويضبط الإمام الشافعي الاجتهاد ، ويطبقه في حالات معينة فقط ، حين لا يوجد توجيه من القرآن الكريم أو السنة أو الإجماع .

ولا يجيز هذا المذهب وإمامه لأحد أن يجتهد إلا إذا بلغ رتبة الاجتهاد ، وتوافرت لديه مَلَكَة الاستنباط . ويرفض هذا المذهب الاعتراف بالاجتهاد بالرأي والاستحسان أو الاستصلاح ، ويقصر الاجتهاد على القياس . وهذه الدائرة القائمة على التفكير القياسي المنظم ، تمكِّن المجتهد في تقديره من حل المشكلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقانونية الحادثة أو المتزايدة في كل عصر للمجتمع المسلم . كما أنه بقاعدة الاستصحاب وسائر القواعد الفقهية يمكن تحقيق المرونة والتأقلم مع المشكلات الجديدة .

وأهم خصائص المذهب الشافعي : هي جعل فقه الفروع مبنياً على الأصول ، والجمع والتوفيق بين مدرسة الحديث ومدرسة الرأي ، والتزامه القياس ورفض الاجتهاد بالرأي ، والعمل بالظاهر وتفسير الشريعة تفسيراً مادياً معتمداً على الظاهر لا الباطن .

وانفرد هذا الفقه ببعض الآراء ، مثل قصر المطهرات على أربع : ماء وتراب ، ودابغ وتخلل ، وأن نجاسة الخنزير مثل الكلب تغسل سبع مرات إحداهن بالتراب ، وأن النية ركن في العبادات لا شرط ، ووجوب التوجه في الصلاة نحو عين القبلة ، وإن كان المصلي بعيداً عن الكعبة ، وحل المخلوقة من ماء الزنى ، لأن الزنى لا يثبت النسب ولا حرمة لمائه ، ونفاذ الوصية للموصى له قاتل الموصي ، وجعل علة قتال الأعداء هي الكفر لا الحرابة ، وعدم انعقاد البيع بالمعاطاة ، والحكم بصحة عقد التحليل المؤقت الذي لم يصرَّح في عقد الزواج بتأقيته ونحو ذلك ، مثل أن الأصل في الدنيا كونُها داراً واحدة ، وإذا وقعت الحرب انقسم العالم إلى ثلاث دور أو مناطق : دار الإسلام ، ودار الحرب ، ودار العهد ، وعدم إرث ذوي الأرحام ، خلافاً للمتأخرين من الشافعية .

وتوضيح تلك الخصائص فيما يأتي :

١ـ بناء الفقه على الأصول :

من المعلوم أن علم الفقه سابق على علم أصول الفقه ، الفقه نشأ بالفتيا والاجتهاد والاستنباط في عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، فوجد الشافعي ثروة فقهية ، وجدلاً حول بعض الآراء ، من غير وضوح الرؤية ، ولا وجود ضوابط وأصول يرتكز الفقه عليها في الأذهان ، ولا سيما عند غير المشتغلين بالفقه ، أي العلم بالأحكام العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ، فاتجه إلى وضع أصول الفقه ، أي معرفة قواعد الفقه إجمالا ، وكيفية الاستفادة منها ـ أي الاجتهاد ـ وحال المستفيد ، أي المجتهد ، فهو إذاً واضع علم أصول الفقه ، وليس مجرد مدوِّن ، وعلم الأصول متأخر في النشأة عن علم الفقه ، وهذا ليس بغريب ، فالفقه : هو المادة الموزونة ، والمادة سابقة على الميزان ، مثل كل العلوم الضابطة ،

فالنحو الذي وضعه أبو الأسود الدؤلي متأخر على النطق بالفصحى ، والعَروض الذي وضعه الخليل متأخر على قريض الشعر أو نظمه ، وعلم المنطق الذي وضعه أرسطو متأخر عن التفكير المنظم .

وهكذا علم الأصول نشأ متأخراً عن الثروة الفقهية ، فقام الشافعي بوضع هذا العلم ، وتبيان قوانينه وقواعده الجامعة للفقه ، لمعرفة الصحيح من السقيم ، بما لديه من تمكّن في اللسان العربي ، ومعرفة أحكام القرآن والحديث ، والعقيدة ، واختلاف العلماء ، والتمرس بالجدل والمناظرة واتساع الأفق العلمي بكثرة الرحلات ، والطواف بالأقاليم لمعرفة الأعراف ، وقراءة المدوَّن ، مع توافر عقل نير مستقيم كبير ، شهد له به كثيرون من صفوة عقلاء الناس ، من غير مجاملة .

وهكذا قام علم الأصول ، واستمد من مصادر ثلاثة :

حقائق الأحكام الشرعية وتصوراتها العامة لا الجزئية ، ومن علم الكلام ، لأن الإلزام بالقرآن والسنة ناشئ ممن ألزم العمل بهما وهو الله تعالى ، ومن قواعد الاستنباط في اللغة العربية التي جاء بها القرآن والسنة مصدرا التشريع الأصليان ، فباللغة نعرف مقاصد الشريعة ، وبها يتمكن المجتهد من معرفة الحقيقة والمجاز ، والصريح والكناية ، والعموم والخصوص ، والاشتراك اللفظي ، والإطلاق والتقييد ، والمنطوق والمفهوم ، وهذه كلها من مباحث اللغة ، وبعلم اللسان استطاع الشافعي أن يستنبط قواعد فهم أحكام القرآن ، مع الاستعانة بما أثر عن الصحابة ، وخصوصاً عبد الله بن عباس الذي كان الأستاذ الأول لمدرسة مكة .

وبإحاطة الشافعي بعلم الحديث ، ومعرفة مختلفه ومؤتلفه أو متفقه ، وتعرّفه على آثار الصحابة ، وضع قواعد مقام السنة من الكتاب ، ومعارضة السنة للكتاب .

وبمعرفة الشافعي اختلاف الصحابة ، وضع علم الناسخ والمنسوخ ، وفهم مرامي الشريعة في عمومها ومجموع أحكامها ، ومعرفة الآراء المختلفة . ودراسة آراء الصحابة شرط في أصول الفقه ، حتى إن الإمام أحمد عدّ الشافعي فيلسوفاً في اختلاف الناس[١] .

هذا بالإضافة كما سأبين ، إلى أن الشافعي اطلع على فقه أهل الرأي ، وعنايتهم بالقياس ، فضبَط قواعده ، وعارضه بفقه أهل الحديث ، فخرج بموازين ضابطة للقياس .

وأصبح الإمام الشافعي رحمه الله في وضعه أصوله قبل فقهه إمام مدرسة المتكلمين التي تمتاز بالاعتماد على الاستدلال العقلي المجرد ، وعدم التعصب لمذهب فقهي معين ، والاقتصار على الفروع الفقهية لمجرد التوضيح والمثال . وقد أبرز معالم هذه الطريقة أبو بكر الباقلاني . وصنّف على طريقة المتكلمين أشهر كتب الأصول ، مثل كتاب (العمدة) للقاضي عبد الجبار المعتزلي ، والمعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي ، والبرهان لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ، والمستصفى لأبي حامد الغزالي ، والمحصول لفخر الدين الرازي ، والإحكام في أصول الأحكام لأبي حسن الآمدي ، والمنهاج للبيضاوي الشافعي ، وشروحه لجمال الدين الإسنوي والبدخشي والسبكي .

٢ـ الجمع بين فقه الحجاز وفقه العراق أو بين مدرسة الحديث ومدرسة الرأي :

استوعب الشافعي ما عند أهل الحجاز من فقه وآراء تعتمد في الأكثر في اتجاهها العام على الحديث النبوي ، وهي مدرسة الحديث ، وما عند

(١) الشافعي لأبي زهرة : ص ٣٢٨ـ٣٣٤ .

العراقيين من ثروة فقهية خصبة تعتمد في الأكثر على الرأي المنسجم مع روح التشريع ، وهي مدرسة الرأي ، ولكن كلاً من أهل الحديث والرأي ، هم في الواقع أهل حديث ورأي ، غير أن الغالب على الحجازيين إعمال الحديث الثابت ، وعلى العراقيين الأخذ بالرأي أي المتفق مع مقاصد الشريعة ، لعدم توافر الأحاديث الصحيحة ، أو لمعارضة بعضها لظاهر القرآن الكريم .

وكل من المدرستين يعتمد على جذور وأصول مقررة عند الصحابة ، وورث العلماء من بعدهم طرائقهم ، حينما تفرق الصحابة في الأمصار ، لكن لم تكن معالم المدرستين قد وضحت ، ولم تظهر قواعد معلومة واضحة للمجتهدين ، لأن الفقه لم يأخذ الدرجة اللائقة به من التدوين[1] .

فمن الصحابة : من كان يحمله الورع والاحتياط على الوقوف عند النصوص ، والتمسك بالآثار ، كالعباس ، والزبير ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وكانت نواة مدرسة أهل الحديث بزعامة ابن عمر .

ومن الصحابة : من كان يتوسع في الرأي ، ويتعرف المصالح ، فيبني الحكم عليها ، كعمر ، وعبد الله بن مسعود ، وبرزت مدرسة أهل الرأي بزعامة ابن مسعود .

واستمر هذا الاتجاه في عهد التابعين ، فكان سعيد بن المسيب رئيس

---

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ٤٤٦ ، تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد علي السايس : ص٧٦ وما بعدها ، تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري : ص١٤٠-١٤٦ ، نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر : ص١٣٨-١٥٢ .

أهل الحديث ، وإبراهيم النخعي رئيس مذهب أهل الرأي . ثم تولى زعامة مدرسة الحديث الإمام مالك بن أنس ، وزعامة مدرسة الرأي الإمام أبو حنيفة ، ولكن الإمام مالك حاز الإمامة في الفقه والحديث معاً ، وتميز أبو حنيفة بدقة النظر والقياس ، وجودة الفقه والإمامة فيه ، وزعموا أنه كان قليل البضاعة في الحديث ، وأنه لم يرو إلا سبعة عشر حديثاً ، وهو قول باطل ، فإنه انفرد بـ (٢١٥) حديثاً ، سوى ما اشترك في إخراجه مع بقية الأئمة ، وله مسند روى فيه (١٢٨) حديثاً ، بل قال الحنفية : له ١٥ مسنداً ، جمعها لأبي حنيفة فحول علماء الحديث الأُوَل ، وأخذ الخُوارَزمي أبو المؤيد منها مسنداً لأبي حنيفة ، طبع بمصر سنة ١٣٢٦هـ في نحو ٨٠٠ صفحة كبيرة .

ثم جاء الشافعي مراقباً متبصراً ، عالماً ومتعلماً ، جامعاً وناقداً ، مختاراً وتاركاً ، حتى بالنسبة لنفسه وآرائه ، فرحل في طلب الفقه والحديث إلى الإمام مالك وأطراف شبه الجزيرة العربية ، وإلى اليمن والعراق ومصر ، فعرف معاملات الناس ، وفتق ذهنه ، ونمَّى مداركه ، بالأسفار ، وجمع كل ما يحتاجه الفكر من مادة ، وكل ذلك كان ضرورياً لمن يريد أن يضع قواعد كلية . وكانت رحلات الشافعي علمية ، فاتصل بالشيوخ ، وأخذ من العلماء وأعطاهم ، ودرس ما لدى بعضهم من كتب كما فعل في مذهب الأوزاعي ، ودرس مذهب الليث بن سعد ، حتى إنه قال فيه : (الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به) . ثم درس دراسة عميقة فقه أهل العراق على محمد بن الحسن ، وظهرت آثار دراسته في كتابه : (اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى) الذي كتبه أبو يوسف ، يناقش فيها الآراء ، ثم يختار ما يراه أقرب إلى الحق .

إن مذهب الشافعي إذاً نتاج فقه المدرستين : مدرسة الحديث ومدرسة الرأي ، فهو مذهب توفيقي بين الفقه العراقي والفكر الحجازي ،

أو بين أهل الراي وأهل الحديث ، وهو فقه معتدل ومنضبط ، تحكمه قواعد الأصول ، والقواعد الشرعية الكلية ، ويستمد فقهه من التجربة والواقع ، لا من الأفق النظري المجرد ، بدليل رجوعه عن المذهب القديم ، وإقراره العمل بالمذهب الجديد ، قائلاً : لا أحل لأحد الإفتاء بالقديم . وقد التزم الشافعية توجيهه فأفتوا بالمذهب الجديد كله ما عدا بضع عشرة مسألة أفتوا فيها بالقديم ، قالوا مثلاً عن وقت المغرب :

وفي القديم يلزم امتداده إلى العشا والراجح اعتماده

٣ـ التزام القياس ورفض الاجتهاد بالرأي :

لقد حرص الشافعي على الأصلين الأساسيين للتشريع الإسلامي ، لأن المشرع في الشريعة الإلهية هو الله وحده ، فلا يستمد الحكم إلا من النص مباشرة أو مادلّ عليه النص بمعناه ، وما بني عليه الحكم من علة ظاهرة منضبطة ، فكان الشافعي أول من تكلّم في القياس ضابطاً لقواعده ، مبيناً أسسه ، انطلاقاً من حرصه على النص ، وكان الفقهاء قبله وفي عصره يتكلمون في الرأي ، دون بيان حدوده ، ومن غير تمييز بين الرأي الصحيح وغير الصحيح ، وإن تكلموا في ذلك ، فهم لم يضعوا الحدود ، ولم يقعِّدوا القواعد ، ويؤصِّلوا الأصول ، حتى قام الشافعي بكل ذلك[1] ، فكان مذهبه أقرب إلى القياس على النصوص .

والقياس : إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر منصوص على حكمه ، لاشتراكهما في علة الحكم .

والتزم الشافعي في تأصيل مذهبه وفي اجتهاده قواعد القياس التي قررها سلفاً ، ورفض الأخذ بالاجتهاد بالرأي ، وأنكر العمل بالاستحسان

---

(١) الشافعي لأبي زهرة : ص٢٦٧ـ٢٨٥ .

والاستصلاح ، فقال كما تقدم : (من استحسن فقد شرَّع) .

وحصر الشافعي الاجتهاد في غير المنصوص ، وغير المجمع عليه بالقياس ، حتى إنه قال : (الاجتهاد هو القياس) .

والقياس لديه يتفق مع منطوق الشرع بالنص الصريح على الحكم ، أو بالأمارة والدلالة التي نصبها الله تعالى هادية للعقول ، ومرشدة للفكر .

ثم قرر الشافعي أمرين :

الأول ـ أن أصل الدين : هو الكتاب والسنة دون غيرهما ، والشرع بيَّن كل ما يقع من الحوادث في هذين الأصلين ، إما بالنص أو بالدلالة ، ووجه الدلالة : هو الذي يعرف به القياس .

الثاني ـ الاجتهاد بالرأي : لا يكون إلا بالقياس على نصوص الكتاب والسنة ، فمن قال رأياً غير محمول عليهما ، فقد زاد واتبع نفسه وهواه .

وعلى هذا لا يرى الاستحسان ونحوه مما ليس فيه حمل على كتاب أو سنة طريقاً شرعياً لإثبات الأحكام ، لذا عقد كتاباً في الأم سماه (إبطال الاستحسان)[1] .

٤ـ العمل بظواهر الشريعة :

العمل بظاهر الشريعة ليس المراد به الأخذ بالسطحية الظاهرية ، وإنما العمل بحقيقة الشريعة ، فالسطحية تنطبق على المذهب الظاهري لداود وابن حزم ، وأما رأي الشافعي فهو قائم على الأخذ بظاهر النص أو بدلالة النص ، والأخذ بمبدأ تعليل الأحكام ، وبأن الحكم يستنبط من النص ومعناه أو دلالته وإيمائه ، فهو يفهم النص بمقتضى اللسان العربي ، ثم يتجه إلى الإجماع في حدود ضيقة ، ثم يختار من أقوال الصحابة ما هو

---

(١) الرسالة : ص٥١٠ وما بعدها .

أقرب إلى نص الكتاب والسنة ، ثم يتجه إلى القياس ويعتبره حملاً للنص ، واستدلالاً به بمعنى أوسع لا بمعنى ضيق ، أي : إنه يفسر الشريعة تفسيراً مادياً ظاهرياً قائماً على التعمق في فهم النص ومدلوله ، ومقصد الشريعة ، وعلة الحكم ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، ومعنى النص الذي يأخذ به : تحدده ضوابط القياس ، فلا يتوسع بالاجتهاد بالرأي ، وإنما يخضعه لقواعد القياس ، ويوجب إلحاق الوصف المناسب (المحقق لمصلحة شرعية أو الدارئ لمفسدة غير مشروعة) بقياس ذي علة منضبطة ، وكأنه يعمل بالاستحسان أو المصلحة المرسلة على أساس تطبيق قاعدة شرعية كلية ، أو مبدأ عام شهد به الشرع .

ويرفض الشافعي عملاً بالظاهر الاستحسان المعتمد على ما ينقدح في نفس الفقيه ، أو على روح الشريعة ، من غير ضابط ، فهو يتنافى مع الاعتماد على النص في عبارته أو إشارته أو دلالته .

ودليله : الآيات والأحاديث الدالة على أن الشريعة تعتمد في أحكام العباد في الحدود والحقوق على الظاهر ، وأن الله يتولى السرائر[١] ، وأن الشريعة تبنى على الظاهر ، ولا تنفَّذ إلا حسب الظاهر[٢] ، بدليل معاملة المنافقين على الظاهر ، وأن إظهار المنكرات موجب للعقاب في الظاهر ، لا الباطن ، وأن تشريع اللعان بين الزوجين إذا رمى الرجل زوجته بالزنى إعمال للظاهر وحكم به ، دون الباطن الذي قد يصدق وقد يكذب ، وأن الله أمر نبيه في القضاء أن يحكم على الظاهر ، لأن الظاهر يشبه البينة ، فيكون مَن بعدَه من الولاة أولى بالقضاء بالظاهر .

وكذلك لم يأخذ الشافعي بالنية أو الباعث والقصد السيئ في

---

(١) الأم ٧/ ٢٦٨ .

(٢) المرجع السابق ٧/ ٢٧٠ ، ٢٧٦ .

الذرائع ، وفسر العقود وأعطاها أوصافها الشرعية من الصحة والبطلان ، ورتب الأحكام عليها ، بناء على الظاهر ، بحسب ما تدل عليه ألفاظها وما يستفاد منها في اللغة وعرف العاقدين في الخطاب ، دون التفات للنية أو قرائن الأحوال ، ولذا يحكم بصحة عقود الآجال أو العينة المتخذة ذريعة إلى الربا ، ومن نوى بزواجه التأقيت ، صح الزواج ، ومن نوى بشراء سيف أن يقتل به ، كان الشراء حلالاً ، وتكون النية بالقتل غير جائزة ، ولم يبطل بها البيع .

والخلاصة : إن منهج الشافعي الاعتماد في تفسير الشريعة على الظاهر ، حتى تناط الأحكام بأمور مطردة أو منتظمة[1] .

* * *

(١) الشافعي لأبي زهرة : ص٣١٧ـ٣٢٧ .

تطور المذهب الشافعي

المذهب الشافعي كغيره من المذاهب لم يُحِط بأحكام جميع الحوادث ، وإنما قرر أحكام حوادث عصره ، وفيه أيضاً أقوال مختلفة أحياناً ، وتنشأ عادة مسائل جديدة بفعل التطور والتقدم ، فكان تلامذة الشافعي وأتباعه يجتهدون ملتزمين أصول مذهب الشافعي ، ولكن مع حرية الاستنباط ، ورجح بعضهم بين الأقوال المنقولة عن الإمام أو الأصحاب .

فكان الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) محرِّر المذهب الشافعي ، أي : منقّحه ومبين الراجح فيه من المرجوح أو المشهور من الأقوال في مختصره المشهور : (منهاج الطالبين وعمدة المفتين) واضعاً اصطلاح الترجيح ، حيث يقول : (فحيث أقول : في الأظهر أو المشهور ، فمن القولين أو الأقوال ـ المنسوبة للشافعي ـ فإن قوي الخلاف ، قلت : الأظهر ، وإلا فالمشهور ، وحيث أقول : الأصح أو الصحيح ، فمن الوجهين أو الأوجه ـ أي لأصحاب الشافعي ـ فإن قوي الخلاف قلت : الأصح ، وإلا فالصحيح ، وحيث أقول : المذهب ، فمن الطريقتين أو الطرق ـ في نقل المذهب ـ وحيث أقول : النص ، فهو نص الشافعي رحمه الله ، ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرّج ، وحيث أقول : الجديد فالقديم خلافه . . إلخ .

ووجدت ترجيحات أخرى ، وفتاوى جديدة ، واستنباطات حرة لابن حجر والغزالي والسيوطي وغيرهم .

ونقل المزني مذهب الشافعي ، مع حريته التامة في الاستنباط ، وكان في طبقات الشافعية مجتهدون كثيرون بعده بلغوا مرتبة الاجتهاد المطلق ، إلى القرن السابع ، وافقوا الإمام في أكثر مسائله ، وتمسكوا بأصوله ، وعملوا على نمو المذهب ، وكانت عوامل نمو المذهب الشافعي ثلاثة[١] :

أولها ـ كثرة الأقوال المأثورة عن الشافعي .

وثانيها ـ أصوله والتخريج عليها .

وثالثها ـ كثرة العلماء الذين تولوا الاجتهاد فيه .

وكان التخريج على أصول الشافعي وقواعده ، والقياس على فتاويه في وقائع معينة هو طريق مجتهدي المذهب الشافعي في الإفتاء في وقائع لم يؤثر عن الإمام رأي فيها ، لاستخراج حكم على مذهب الإمام .

وساعد على التخريج عاملان[٢] :

أحدهما ـ أن يكون له أصول مقررة ثابتة ، أو أحكام في فروع .

والثاني ـ أن يكون في مذهب المجتهد رجال مجتهدون في مذهبه ، متبعون طريقته .

وقد وجد هذان العاملان في المذهب الشافعي ، فللمذهب أصول ليست لغيره ، وله مجتهدون كثيرون .

والمجتهدون في المذهب الشافعي كثيرون ، لأن له أصحاباً في العراق ، ومكة ، ومصر ، والشام ، واليمن ، وأخذ عن الربيع المرادي في مصر كثيرون من أهالي الأقاليم ، فكان منهم العراقيون ، ومنهم

---

(١) الشافعي لأبي زهرة رحمه الله : ص٣٥٢ .

(٢) الشافعي ، المرجع السابق : ص٣٥٧ .

النيسابوريون ، ومنهم الخراسانيون . وقد تأثرت تخريجات هؤلاء ببيئاتهم ومشاربهم ، وظروف الحضارة التي يعايشونها ، مما أدى إلى اختلافهم .

والخلاصة : مرّ الفقه الشافعي بأدوار ثلاثة : دور النمو في ظل الاجتهاد المطلق مع التقيد بأصول الشافعي ، ودور النمو في ظل التخريج ، ودور التوقف . وهذا الدور الأخير كان مرضاً شائعاً لدى أتباع المذاهب المختلفة بسبب الانتماء المذهبي ، وإشاعة القول بإغلاق باب الاجتهاد .

* * *

أشهر كتب الشافعية

للشافعية كتب كثيرة ، منها المطبوع ومنها ما يزال مخطوطاً ، فمن أهمها :

- الأم للإمام الشافعي ، طبع مصر .
- الحاوي الكبير للماوردي - طبع دار الفكر بلبنان .
- المهذب للشيرازي ، طبع عيسى البابي الحلبي - مصر .
- الوسيط للغزالي ، ومختصره الوجيز ، وشرحه فتح القدير .
- المجموع للإمام النووي مع التكملة - ١٨ مجلداً ، طبع القاهرة .
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ، وشروحه مثل نهاية المحتاج للرملي ، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ، ومغني المحتاج للشربيني الخطيب ، والمحلي على المنهاج ، والسراج الوهاج ، وأنوار المسالك شرح عمدة السالك وعُدَّة الناسك للشيخ محمد الزهري الغمراوي .
- الإقناع لأبي شجاع ، وحاشية البجيرمي على الخطيب .
- منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري ، وشروحه ، طبع مصر .
- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب للأنصاري ، طبع الحلبي بمصر .
- حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم على مختصر أبي شجاع ، مطبعة بولاق .

ـ الميزان الكبرى للشعراني ـ فقه مقارن ، مطبعة البابي الحلبي .

ـ حاشية النبراوي على شرح الخطيب المسمى بالإقناع ، طبع مصر .

ـ الأشباه والنظائر للسيوطي ، طبع البابي الحلبي بمصر .

ـ روضة الطالبين للنووي ، وليست معتمدة في الفتوى ؛ لأنها متقدمة في التصنيف على المنهاج الذي هو الحجة .

ـ الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي (أحمد بن محمد) .

ـ كفاية الأخيار للحصني الدمشقي .

* * *

انتشار المذهب الشافعي

المذهب الشافعي أكثر المذاهب الإسلامية انتشاراً في العالم الإسلامي ، في المشرق والمغرب والوسط ، بدليلين : إحصاء حاضر العالم الإسلامي الجغرافي ، وكثرة أتباعه من الطلاب في مختلف الجامعات الإسلامية ، في الأزهر وبلاد الشام وغيرها ، حيث يكون ثلاثة أرباع الطلاب أو أكثر دارسين لهذا المذهب في فصول الدراسة ومعظم سنواتها ، وقد تربو النسبة عن ذلك فتصبح أربعة أخماس الطلاب في قاعات المحاضرات ، لمجرد سؤال عرضي من هؤلاء عن مذاهبهم ، كما لدينا في كلية الشريعة بجامعة دمشق .

وأتباع هذا المذهب موزعون في بلاد الحجاز وعسير وعدن وحضرموت والشام والعراق وخراسان وطوران ، وما وراء النهر ، وإيران وبلاد فارس ، وبلاد الأكراد ، وأرمينية ، وسيلان ، وجزائر الفلبين ، وماليزيا ، وجاوة ، وجزائر أندونيسيا التي تقارب مئتي مليون أو أكثر ، والهند الصينية ، أو الصين الوطنية ، وأستراليا ، والصين ، والهند ، ولا سيما في مقاطعة (كاليكوت) كيرالا جنوب شرقي الهند التي فيها أربعون مليون شافعية وأشاعرة ، ومصر ، وإفريقية ، وأوربة ، وأمريكا ، وروسيا .

وأكد هذا المؤرخون السابقون ، قال السبكي في طبقاته عن مصر والشام : (هذان الإقليمان مركز ملك الشافعية ، منذ ظهر المذهب الشافعي ، اليد العليا لأصحابه في هذه البلاد ، لا يكون القضاء والخطابة في غيرهم) .

وجاء في الفوائد البهية : انتشر المذهب الشافعي بعد مقامه في مصر ، فظهر في العراق وكثر أتباعه في بغداد ، وغلب على كثير من بلاد خراسان ، وتوران والشام واليمن ، ودخل ما وراء النهر ، وبلاد فارس والحجاز ، وبعض بلاد الهند ، وتسرب إلى بعض شمال إفريقية ، والأندلس بعد سنة ٣٠٠هـ .

وقال ابن خلدون في مقدمته[١] : (وأما الشافعي فمقلدوه بمصر أكثر مما سواها ، وقد كان انتشر مذهبه بالعراق وخراسان ، وما وراء النهر ، وقاسموا الحنفية في الفتوى والتدريس في جميع الأمصار ، وعظمت مجالس المناظرات بينهم ، وشحنت كتب الخلافيات بأنواع استدلالاتهم ، ثم دُرس ذلك كله بدروس المشرق وأقطاره .

وكان الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، لما نزل على بني عبد الحكم بمصر أخذ عنه جماعة من بني عبد الحكم ، وأشهب ، وابن القاسم ، وابن الموَّاز وغيرهم . ثم الحارث بن مسكين وبنوه ، ثم انقرض فقه أهل السنة من مصر بظهور دولة الرافضة (دولة الفاطميين) وتداول بها فقه أهل البيت وتلاشى من سواهم .

ورجع إليهم ـ أي : إلى المصريين ـ فقه الشافعي وأصحابه من أهل العراق والشام ، فعاد إلى أحسن ما كان ، ونفَقَت سوقه ، واشتهر منهم محيي الدين النووي ، من الحلبة التي رَبيت في ظل الدولة الأيوبية بالشام ، وعز الدين بن عبد السلام أيضاً ، ثم ابن الرِّفعة بمصر ، وتقي الدين بن دقيق العيد ، ثم تقي الدين السبكي بعدهما ، إلى أن انتهى ذلك إلى شيخ الإسلام بمصر لهذا العهد ، وهو سراج الدين البُلقيني ، فهو

---

(١) مقدمة ابن خلدون : ص٤٤٨ وما بعدها .

اليوم أكثر الشافعية ، بمصر ، كبير العلماء ، بل أكبر العلماء من أهل العصر .

الأسباب الموضوعية والشخصية لانتشار المذهب :

يتبين من خلال دراسة حياة الشافعي وخصائص مذهبه أن هناك أسباباً موضوعية وشخصية لانتشار مذهبه في مختلف البلاد أو أغلب الأقاليم الإسلامية ، وهي أربعة أسباب : تتعلق بصاحب المذهب نفسه ، وبالبيئة التي عاش فيها ، وبطبيعة المذهب ، وبالنشاط الخاص بالتلاميذ وتوطيد علاقتهم بالسلطة الحاكمة[١] .

١ـ ما يتصل بصاحب المذهب نفسه :

تميز الإمام الشافعي بميزات تتعلق بتكوينه وقدراته الذاتية .

فهو أولاً : جمع بين أصالة النسب القرشي لانتسابه لقريش والتقائه مع النبي ﷺ في الجد الرابع المشترك ، وبين تمكنه من اللغة العربية وإجادتها ، فإنه حفظ القرآن الكريم ، وأشعار هذيل في صغره ، مما يجعله متمكناً من فهم أصول الشريعة والتعمق فيها ، ومعرفة أدب العرب نثراً وخطابة وشعراً ، حتى قال شعراً بليغاً في الحكمة ما زال خالداً في آثاره .

وهو ثانياً : كان رحالة متنقلاً في مختلف بلاد الخلافة العباسية في عصر ازدهار حضارتها وقوتها ومجدها ، فتربى في مكة عاصمة الأمة الإسلامية الروحانية إلى الأبد ، ثم في المدينة المنورة وانتقل في أنحاء

---

(١) راجع بحث عوامل انتشار المذهب الشافعي في مختلف البلاد الإسلامية للدكتور جعفر عبد السلام ص٥٠٩ـ٥٣٤ بمناسبة الاحتفاء بذكرى مرور اثني عشر قرناً على وفاة الإمام الشافعي .

شبه الجزيرة العربية ، بدءاً من اليمن ، ثم بلاد الشام ، ثم إلى بغداد العاصمة السياسية للعباسيين ، ثم إلى مصر ، وتلقى علوم المشايخ في هذه البلاد ، ويكتشف شيخه مالك أنه ذو لسان فصيح ، وذكاء واسع ، وذهن متقد .

واستطاع الشافعي بهذه الأسفار أن يتلقى علوم أهل الحجاز من حديث وغيره ، وعلوم أهل العراق من رأي واجتهاد وغيره ، فكوَّن فكراً جديداً وفقهاً جديداً في كل مكان حلَّ فيه ، وكان حلقات دروسه متميزة بالنبوغ ، والتجديد ، والأصالة العلمية والمقدرة العجيبة على الإقناع ، مما جعله يجتذب العلماء لحلقاته في مكة وبغداد ومصر وغيرها ، كما أن كثرة التنقل تكسب صاحبها خبرات واسعة ، وتمده بمعارف جديدة .

وهو ثالثاً ـ كان ذا نظرة ثاقبة وقدرات ذاتية ، ومواهب خاصة ، أهّلته لأن يتمثل ما يسمع ، ويبني عليه ، ويبتكر الجديد ، ويرسخ المعاني ، ويحرك المشاعر ، ويستأثر بالانتباه ، ويشد الناظر إليه ، المصغي إلى حديثه وفصاحة نطقه .

وهو رابعاً ـ كان يدوِّن أفكاره وعلومه واجتهاداته وآراءه الخاصة بنفسه ، كما فعل في تصنيف (الرسالة) أول مدونة في علم أصول الفقه ، أو من طريق إملائه على تلاميذه ، كما فعل في كتاب (الأم) . وهذا عامل مؤثر جداً يضمن للمتعلم الثقة بالمعلومات في وقت كان اعتماد الناس فيه على السماع ، ولم تكن الطباعة موجودة .

٢ـ عامل البيئة والمكان :

لقد تربى الشافعي في مكة والمدينة مهبط الوحي وأقدس بقاع الأرض ، وأغنى مكان للعلم والفقه ، فكان تكوينه دينياً سليماً ، في جوار

بيت الله الحرام ، ورحاب الروضة النبوية قرب مثوى النبي ﷺ وصحابته الكرام ، فجمع بذلك بين صفاء التدين ، وخصوبة العلم ، ويقظة الفكر والعقل الكبير ، واستيعاب فقه الحرمين : مكة والمدينة .

ثم أضاف إلى معارفه ما تعج به ساحة الحضارة الإسلامية في بغداد ، من علوم ومعارف وترجمة فلسفة اليونان والحكمة الواردة من فارس والهند وغيرها ، فاختلط الشافعي بالعلماء والحكماء واستوعب فقه أهل الرأي في العراق ، ولا سيما البصرة والكوفة وبغداد .

وقد ساعدت معيشته في بغداد على انتشار مذهبه ، حيث كانت بغداد حاضرة الخلافة العباسية ، ومقصد المسلمين وأئمة العلم من جميع الأمصار .

ثم اطلع الشافعي على أعراف وعادات وأحاديث وآثار في مصر التي ارتحل إليها صحابة وتابعون كثيرون .

وفي طريقه إلى العراق لا بد من مروره من بلاد الشام ، حيث قابل من تهيأ من علمائها ، واطلع على ما فيها ، ومما لا شك فيه أن الشافعي كان يحن إلى بلد المنشأ والميلاد في فلسطين التي عاش فيها ثلة كريمة من أهل العلم وقادة الفتح الإسلامي وأتباعهم ، فلا يفوته هجرها أثناء رحلاته ، وإن لم تذكر الكثير منها شيئاً عن ذلك ، وتنسب نشر المذهب إلى تلامذة الشافعي في الشام كأبي زُرْعة وغيره ، وإلى تبني الدولة الأيوبية له في مجال الفتوى والقضاء .

٣ـ طبيعة المذهب ذاته :

عرف مذهب الشافعي بخصائص فريدة لم تتوافر للمذاهب الأخرى :

فهو أولاً : اعتمد على علم جديد وضعه ، وقعَّد قواعده ، وضبط

مبادئه : وهو علم أصول الفقه ، الذي استهوى مختلف العلماء في عصره وعصر من بعده ، ومكّنه ذلك من النتاج الخصب للفقه الإسلامي .

وثانياً : ظهرت فيه ملامح بارزة توفّق بين فقه ، ورأي ، وحديث المدرستين : مدرسة الحجازيين ، ومدرسة العراقيين ، وذلك من طريق تلمذة الشافعي على أستاذه الإمام مالك في المدينة المنورة ، وتلمذته على أستاذ عراقي هو محمد بن الحسن الذي اطلع على فقه الإمام أبي حنيفة من طريق كتبه . وكان أسلوب التوفيق بارعاً يعتمد على أصالة السنة وحجيتها ، وكونها المصدر الثاني للتشريع ، ثم يأتي دور القياس فيما لم يكن فيه نص شرعي . قال الإمام أحمد :

(لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث) . وقال أيضاً : (الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء : في اللغة ، واختلاف الناس ، والمعاني ، والفقه)[1] .

وثالثاً: برزت شهرة الإمام الشافعي في أمر محبب لدى الناس ، وهو أنه إمام الحديث وناصر السنة ، فهو لم يشترط ما اشترطه أبو حنيفة في خبر الآحاد من شهرة الحديث فيما تعم به البلوى ، ولم يشترط ما اشترطه مالك من عدم مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة ، واكتفى باشتراط صحة الحديث واتصال سنده ، فاتسعت دائرة الاستدلال عنده بالسنة ، إلا أنه لا يحتج بالمرسل إلا بشروط كما سبق ، كالأخذ بمرسل سعيد بن المسيب المتفق على صحته . وأنكر الشافعي الاستحسان ، وقال : (من استحسن فقد شرّع) . وشرط في القياس أن تكون علته منضبطة ، فضيق دائرته عن الحنفية . ورد المصالح المرسلة ، ولم يأخذ بعمل أهل المدينة ، ودافع بشدة عن العمل بخبر الواحد الصحيح ، فأرضى أهل

---

(١) توالي التأسيس لابن حجر : ص٥٧ .

الحديث ، وسماه أهل بغداد : ناصر الحديث . وكان ناقداً بارعاً في الحديث وله مسند مطبوع . قال الحافظ أبو زُرعة الرازي : (ما أعلم أحداً أعظم منه على أهل الإسلام من الشافعي) . وقال هلال بن العلاء : (أصحاب الحديث عيال على الشافعي ، فتح لهم الأقفال)[١] . وكان الشافعي يقول : (إذا صح لكم الحديث ، فخذوا به ، ودعوا قولي) .

٤ـ نشاط التلاميذ :

كان لنشاط تلامذة الشافعي الكثيرين في مكة والعراق ومصر أثر كبير في نشر مذهب إمامهم من نواح ثلاث :

الأولى : الدفاع عن آراء الإمام ، وإقناع الناس بها من طريق التدريس والمناظرات ، واللقاءات المختلفة ، سواء في المساجد أو في المدارس المختلفة .

الثانية : التصنيف في المذهب وتدوينه ، فوجدت المتون والمختصرات والشروح التي تناولت الفقه الشافعي من تلامذته ، تنظيماً وضبطاً وتيسيراً ، وإفتاءً ، واستدلالاً ، فانتشرت آراء الشافعي ، وساعد على انتشارها قلة المخالفين ، وقلة المسائل المخالف فيها .

الثالثة : الوظائف التي تقلدها التلاميذ في القضاء والتدريس مكّنتهم من ترويج المذهب[٢] وإقناع سلطة الحكم به ، لتبنيه وتطبيقه ، فقام ابن عبد الحكم بتشجيع والي مصر على تبني المذهب الشافعي ، ثم تبنته وجعلت له المكانة الأولى الدولة الأيوبية ، ثم الدولة المملوكية كما تقدم .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووي١/ ٦٤ .

(٢) المرجع والمكان السابق .

وتألق المذهب في مصر والشام بمشايخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام وابن الرفعة ، وتقي الدين بن دقيق العيد ، وتقي الدين السبكي .

وكانت مشيخة الأزهر مقصورة على علماء المذهب الشافعي من سنة ١١٣٧ حتى عام ١٢٨٨هـ تاريخ تولي المهدي العباسي الحنفي أمر المشيخة ، فلم يعد شرط المذهب مقيداً فيمن يتولى المشيخة أو الإفتاء .

* * *

صفات الشافعي

جمع الإمام الشافعي بين غرر الخصال وطيب وكمال الرجال ، فتوافرت لديه الصفات العقلية ، والعلمية ، والدينية ، والأخلاقية .

أما صفاته العقلية :

فكان متميزاً بقدرته الفائقة على الجدل والمناظرة وإفحام الخصم ، في جميع مسائل الاجتهاد ، وتلك المقدرة تتطلب حدة الذكاء ، وسرعة الخاطر ، والفطنة إلى الحجة الدامغة ، وقوة القلب ، وثبات النفس ، وفصاحة البيان ، وكان أحفظ أهل زمانه ، صحح عليه أبو داود والأصمعي شعر (الهذليين) المعروفين بالبلاغة والرشاقة في البيان ، كما هو معروف .

وكان ذكياً مفرطاً ، ذا عقل كبير ، وفكر ثاقب ، ونظر دقيق ، قال عنه بشر المريسي : (مع الشافعي نصف عقل أهل الدنيا) . وقال أيضاً : (ما رأيت أعقل من الشافعي)[١] . وردد يحيى بن أكثم قاضي قضاة بغداد العبارة الثانية ، وكذلك قالها عنه يونس بن عبد الأعلى فقيه مصر ، وقال الربيع بن سليمان تلميذه وراوية كتبه : (لو وزن عقل الشافعي بنصف عقل أهل الأرض لرجحهم ، ولو كان من بني إسرائيل لاحتاجوا إليه)[٢] . أي : لكثرة معارفهم وكتبهم وأنبيائهم .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٦١ ، ٦٣ .

(٢) توالي التأسيس : ص٥٦ ، ٥٨ .

وأما صفاته العلمية :

فكان واسع العلم غني التجربة والمعرفة ، أحسن علوم الآلات ، وأحكم فهم أصول الاجتهاد .

ـ فهو واسع العلم بأيام الناس . ووقائع تاريخ العرب فيما بينهم أو مع غيرهم من الفرس والرومان ، قال مصعب بن عبد الله الزبيدي : (ما رأيت أعلم بأيام الناس من الشافعي)[١] .

ـ وكان عالماً بأنساب العرب وأشعارهم وآدابهم ، حتى إنه قال لابن هشام صاحب السيرة النبوية المعروفة : (دع عنك أنساب الرجال ، فإنها لا تذهب عنا وعنك . .)[٢] .

وعُني الشافعي بالطب ، ورأى فيه شطراً لعلم الدين ، فهذا لإصلاح المعاد ، وذلك لإصلاح الأجساد ، قال : (إنما العلم علمان : علم الدين ، وعلم الدنيا ، فالعلم الذي للدين هو الفقه ، والعلم الذي للدنيا هو الطب)[٣] .

ـ وكان من أفصح الفصحاء وأبلغ أساطين البيان ، لحفظه القرآن والحديث النبوي ، وأشعار قبيلة هذيل ، ومعرفته بآداب العرب شعراً ونثراً وخطابة ، وكان بالإضافة لفصاحة لسانه وروعة بيانه طلي اللسان ، حسن الاختيار للألفاظ ، يتجنب الاستطراد ، وينسج الكلام نسجاً بديعاً يؤلف بينه ويحكم تراكيبه بإيجاز بليغ ، وعبارة بينة .

وكان الشافعي حجة في اللغة وفي النحو أيضاً ، لم يقع في لحن قط ،

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٦٠ .
(٢) توالي التأسيس : ص٦٠ .
(٣) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي : ص٣٢١ وما بعدها .

ولم يخطئ في لفظة ، ولم يلحن في تركيب ، قال عنه ابن هشام النحوي : (طالت مجالستنا للشافعي ، فما سمعت منه لحنة قط ، ولا كلمة غيرها أحسن منها)[١] .

وقال المازني : (الشافعي حجة عندنا في النحو)[٢] . وقال ابن أبي الجارود : (كان يقال : إن محمد بن إدريس وحده ـ أي في زمنه ـ يحتج به ، كما يحتج بالبطن من العرب)[٣] .

وكان الشافعي شاعراً ذا موهبة شعرية ، وناظماً للشعر الجيد في قضايا الاعتقاد والحكمة والأخلاق الشخصية والاجتماعية ، وتقديم العلم والزهد ونحو ذلك ، لكنه لم يكثر من قريض الشعر ، ولم يتخذه هواية أو غاية ، وإنما كان ينظم الأبيات المعدودة حتى العشرة ، يدل شعره على نبالة وعفة وأنفة ورفعة نفس الشافعي .

قال في هذا :

ولولا الشعر بالعلماء يُزري لكنت اليوم أشعر من لبيد[٤]

ويقول القفطي عنه : (وكان له شعر أجل من شعر الفقهاء)[٥] .

وله ديوان شعر مطبوع بما يزيد عن مئتي صفحة ، تشكك بعضهم في نسبه إليه ، وإن له من المؤكد شعراً أجود مما روي له ، ولم يصل إلينا[٦] .

---

(١) معجم الأدباء ١٧/ ٣١٢ .
(٢) توالي التأسيس لابن حجر : ص٦٥ .
(٣) طبقات الشافعية للشيرازي ٢/ ١٦١ .
(٤) ديوان الشافعي : ص٨٩ .
(٥) المحمدون : ص١٣٨ .
(٦) الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر ، للأستاذ عبد الغني الدقر : ص٢٥٩ وما بعدها .

وقال المبرد عنه : (رحم الله الشافعي ، فإنه كان من أشعر الناس ، وآدب الناس ، وأعرفهم بالقرآن)[١] .

ومن أمثلة أشعار الشافعي ما وصف به الإخباريين الكذبة :

همُ أيقظوا رقط الأفاعي ونبهوا عقارب سوء غاب عنها حواتها
وهم نقلوا عني الذي لم أفه به وما آفة الأخبار إلا رواتها

وقال في حب آل البيت :

يا راكباً قف بالمحصَّب من منى واهتف بساكن خيفها والناهض[٢]
سحراً إذا فاض الحجيج إلى منى فيضاً كملتطم الفرات الفائض
إن كان رفضاً حب آل محمد فليشهد الثقلان أني رافضي[٣]

وأما صفاته الدينية والأخلاقية :

فكان الشافعي رحمه الله على جانب عظيم من التقوى (وهي التزام المأمورات واجتناب المنهيات) والورع (ترك الشبهات لئلا يقع في الحرام) وحب العبادة (وهي التقرب إلى الله بصالح الأقوال والأعمال) وقوة الإيمان (فكان عزيز النفس لا يهاب أحداً) وملازمة تلاوة القرآن وكثرة صلاته على النبي ﷺ ، وقال في التقوى : (من لم تعزه التقوى فلا عزَّ له ، ولقد ولدت بغزة ، وربيت بالحجاز ، وما عندنا قوت ليلة ، وما بتنا جياعاً قط)[٤] . وكان ينكر المنكر ، وينصح المخطئ والمقصر ، حتى من ذوي السلطان .

---

(١) توالي التأسيس ص٦٢ .
(٢) المحصب : موضع قريب من منى نحو مكة لرمي الحجارة ، والخيف : خيف بني كنانة ، والناهض : ما ارتفع من الخيف .
(٣) ديوان الشافعي : ص١١٦ ، الانتقاء : ص٩٠-٩١ .
(٤) توالي التأسيس : ص٦٧ .

وكان متماسك الشخصية ، أنوفاً ذا خلق كريم ، وأدب عظيم ، وتواضع جم ، وكان سخياً جواداً ، منقطع النظير في جوده ، مع فقره وحاجته ، قل أن يمسك شيئاً من سماحته .

وله أقوال في الحكمة ، منها قوله : (خير الدنيا والآخرة في خمس خصال : غنى النفس ، وكف الأذى ، وكسب الحلال ، ولباس التقوى ، والثقة بالله في كل حال)[١] . وقال : (لا خير في صحبة من تحتاج إلى مداراته)[٢] . وقال في التصوف من غير سلوك طريق الشرع : (التصوف مبني على الكسل ، ولو تصوف رجل أول النهار ، لم يأت الظهر إلا وهو أحمق)[٣] .

وقال في بيان فضائل العلوم وكون التقوى أساسها :

عن الربيع بن سليمان قال : قال لي الشافعي : (يا ربيع ، رضا الناس غاية لا تدرك ، فعليك بما يصلحك فالزمه ، فإنه لا سبيل إلى رضاهم ، واعلم أن من تعلم القرآن جل في عيون الناس ، ومن تعلم الحديث قويت حجته ، ومن تعلم النحو هيب ، ومن تعلم العربية رق طبعه ، ومن تعلم الحساب جزل رأيه ، ومن تعلم الفقه نبل قدره ، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه ، وملاك ذلك كله التقوى)[٤] .

* * *

(١) توالي التأسيس : ص٧٢ وما بعدها .
(٢) الطبقات الكبرى لابن السبكي : ٢/ ١٣٦ .
(٣) صفة الصفوة لابن الجوزي ١/ ٤ .
(٤) صفة الصفوة لابن الجوزي ٢/ ٤٤ ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢/ ٩٩ .

الشافعي مجدد القرن الثاني

كان للشافعي تصانيف كثيرة أغلبها مطبوع ، وأشهرها كتاب الأم في الفقه ، سبع مجلدات ، والرسالة في علم الأصول ، وأحكام القرآن ، والسنة واختلاف الحديث ، والسبق والرمي ، وفضائل قريش وأدب القاضي ، والمواريث ، قال المبرد : كان الشافعي أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه والقراءات ، وقال الإمام أحمد بن حنبل : ما أجد ممن بيده محبرة ، أو ورق إلا وللشافعي في رقبته مِنّة[١] . وقال ابن زولاق : (صنف الشافعي نحواً من مئتي جزء)[٢] . وقال القاضي أبو محمد المروزي : (قيل : إن الشافعي صنف مئة وثلاثة عشر كتاباً في التفسير والفقه والأدب وغير ذلك)[٣] .

إن خصال الإمام الشافعي وآثاره العلمية ، جعلته إماماً في التفسير ، والحديث ، والأصول والفقه والاجتهاد ، والنحو واللغة ، وشاعراً مفلقاً ، وخطيباً بارعاً ، ومتحدثاً فصيحاً . وكان في كل ذلك سريع التأليف مع الدقة والنضج ، قال يونس بن عبد الأعلى : (كان الشافعي يضع الكتاب من غَدوة إلى الظهر)[٤] .

وحقاً لقد كان الإمام الشافعي عملاقاً ، ومفخرة من مفاخر الأمة

---

(١) الأعلام للزركلي ٦/ ٢٥٠ .
(٢) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٢/ ١٠ .
(٣) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٥٣ .
(٤) توالي التأسيس لابن حجر : ص٧٧ .

الإسلامية ، والتاريخ الإسلامي ، وتأهل بخصائصه أن يكون بحق مجدِّد القرن الثاني الهجري .

روى أبو داود والحاكم والبيهقي في المعرفة حديثاً صحيحاً عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : (إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة ، على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها) .

وذكره الإمام أحمد ، وقال عقيبة : نظرت في سنة مئة ، فإذا هو رجل من آل رسول الله ﷺ ، عمر بن عبد العزيز ، ونظرت في رأس المئة الثانية ، فإذا هو رجل من آل رسول الله ﷺ ، محمد بن إدريس .

وقال ابن السبكي في الطبقات : وأما المئة الرابعة ، فقد قيل : إن الشيخ الإسفراييني (أحمد بن محمد أبو حامد) هو المبعوث فيها ، وقيل : بل الأستاذ سهل بن أبي سهل الصعلوكي (مفتي نيسابور) وكلاهما من أئمة الشافعيين ، وعظام الراسخين .

والخامس الغزالي (حجة الإسلام أبو حامد بن محمد بن محمد الطوسي) والسادس فخر الدين الرازي (صاحب التفسير الكبير) والسابع : الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ، وجميع هؤلاء من أئمة الشافعيين .

* * *

رثاء الشافعي

مات الشافعي مخلداً كل هذه الآثار والسمعة العالية الرفيعة ، وهو ابن أربع وخمسين سنة (٥٤) فكانت وفاته نكبة عظيمة وذات أثر بالغ ، لذا رثاه الشعراء بالمراثي الكبرى المنسوبة إلى أبي بكر محمد بن دريد صاحب (المقصورة) وذكرها الخطيب البغدادي في تاريخه .

وفي الختام : أقول : طيب الله ثرى الإمام الشافعي ، وأسبل عليه سحائب الفضل والرضوان ، وجعله في أعلى الجنان ، وأدام ذكره في الخالدين ، فهو أحد أعلام الإسلام ، وأئمة الاجتهاد العظام ، الذين تفخر الدنيا بنتاجهم وآثارهم الطيبة ، ويستمر نفعهم ، والأخذ بآرائهم ، وترداد نظرياتهم وأقوالهم ، وجعلنا ممن يسير على منهجهم في الصدع بالحق ، ومقاومة الباطل ، والجهاد في سبيل الله والعلم ونشر ألوية الشريعة ، وأحكام دين الله في كل زمان ومكان ، من دون استكبار ، ولا استخذاء ، ولا استضعاف ، ولا خشية من أحد ، فلقد كان الشافعي يدعو : (اللهم يا لطيف : أسألك اللطف فيما جرت به المقادير) . وكان دعاء الشافعي للتخلص من ظالم :

(شهد الله أنه لا إله إلا هو ، والملائكة ، وأولو العلم قائماً بالقسط ، لا إله إلا هو العزيز الحكيم) . اللهم إني أعوذ بنور قدسك ، وببركة طهارتك ، وبعظمة جلالك ، من كل عاهة وآفة ، وطارق الجن والإنس إلا طارقاً يطرقني بخير يا أرحم الراحمين . اللهم بك ملاذي ، فيك ألوذ ، وبك غياثي ، فيك أغوث ، يامن ذلّت له رقاب الفراعنة ،

وخضعت له مقاليد الجبابرة . اللهم ذكرك شعاري ، ودثاري ، ونومي ، وقراري ، وأشهد أن لا إله إلا أنت ، اضرب على سرادقات حفظك ، وقني رعبي ، بخير منك يا رحمٰن .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

* * *